عبد الرزاق وورقية

ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية

نحو مراجعة مقاصدية للمناهج الاجتهادية في الفقه الإسلامي

منظور جديد لتأطير العملية الاجتهادية -

وورقية

ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية

لقد انطلقت في كتابي قاصدا استكشاف ضوابط للاجتهاد التطبيقي في ضوء الكليات المقاصدية، فبدأت بتحديد معنى الاجتهاد فألفيته قسمين أحدهما يكون فيه النظر أشد ارتباطا بالدليل وقد سمي استنباطا. والثاني يكون فيه النظر أشد تعلقا بالواقع والحكم المناسب له وقد سمي تنزيلا أو "فقه التنزيل" ولما كان غرضي بالقسم الثاني دون الأول حاولت التدقيق في معناه وتحديد موضوعه وغايته واستمداده ومناصبه، وتوصلت إلى أن غاية الاجتهاد التنزيلي هي إلحاق الحكم بالواقعة بما يخدم المقصد الشرعي إذ هو قبلة المجتهدين الراسخين. فأصبحت بذلك المقاصد الشرعية وجهة الرحلة، فخضت غمار البحث في تاريخ تأسيسها وتأصيلها انتهاء بتقعيدها فتراءى لي أن العلماء بعدما سلموا بمقدمات عقدية تتعلق بالإرادة والتعليل خاضوا في التأسيس لعلم المقاصد فسلكوا ثلاثة مسالك: الأول: كان أصوليا جزئيا تمثل في مباحث القياس والعلة والمناسب المرسل. الثاني: كان فقهيا تعليليا اقتصر فيه أصحابه على سرد حكم الأحكام عبر الأبواب الفقهية المعهودة. الثالث: كان جامعا بين سابقيه مع تنقيح وزيادة أخرج علم المقاصد الشرعية من عقال القياس إلى فضاء الكليات المقاصدية. وفي كل هذه المسالك كان هم تجسيد المقاصد في الواقع حاضرا مرافقا لتعليلاتهم حتى إذا انتهى الأمر إلى الإمام الشاطبي: كانت الدعوة واضحة إلى تنزيل العلم إلى العمل من جهة وإلى ضرورة تحكيم الكليات المقصدية من جهة ثانية

شهادة التأهيل الجامعي ، تخصص الأصول والمقاصد ،سنة 2006، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ـ ظهر المهراز ـ فاس ـ المغرب . شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه والأصول سنة 2001 بميزة "مشرف جدا". أستاذ التعليم العالي للأصول والمقاصد والأديان بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب.

NOOR PUBLISHING

978-3-330-96722-9

عبد الرزاق وورقية

ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية

عبد الرزاق وورقية

ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية

نحو مراجعة مقاصدية للمناهج الاجتهادية في الفقه الإسلامي

Noor Publishing

Impressum
Bibliografische Information der Deutschen Nationalbibliothek: Die Deutsche Nationalbibliothek verzeichnet diese Publikation in der Deutschen Nationalbibliografie; detaillierte bibliografische Daten sind im Internet über http://dnb.d-nb.de abrufbar.
Alle in diesem Buch genannten Marken und Produktnamen unterliegen warenzeichen-, marken- oder patentrechtlichem Schutz bzw. sind Warenzeichen oder eingetragene Warenzeichen der jeweiligen Inhaber. Die Wiedergabe von Marken, Produktnamen, Gebrauchsnamen, Handelsnamen, Warenbezeichnungen u.s.w. in diesem Werk berechtigt auch ohne besondere Kennzeichnung nicht zu der Annahme, dass solche Namen im Sinne der Warenzeichen- und Markenschutzgesetzgebung als frei zu betrachten wären und daher von jedermann benutzt werden dürften.

البيانات القانونية
معلومات ببليوغرافية للمكتبة الوطنية الألمانية: المكتبة الوطنية الألمانية تسجل هذا المنشور في الببليوغرافيا. البيانات الببليوغرافية: http://dnb.d-nb.de الوطنية الألمانية. موجودة على الموقع التالي جميع العلامات التجارية والمنتجات المستخدمة في هذا الكتاب مسجلة لأصحابها وتخضع لقانون براءة الإختراع. استنساخ الأسماء التجارية، أسماء المنتجات أو أسماء مشتركة في هذا المنشورحتى من دون وضع العلامات الخاصة ،لايعني أن هذه الأسماء معفاة من التشريعات التجارية لحماية العلامة ،و بالتالي يمكن استخدامها من طرف أي شخص.

Coverbild / صورة الغلاف
www.ingimage.com

Verlag / دار النشر
Noor Publishing
ist ein Imprint der / is a trademark of
OmniScriptum GmbH & Co. KG
Bahnhofstraße 28, 66111 Saarbrücken, Deutschland / Germany
Email / البريد الإلكتروني
info@omniscriptum.com

Herstellung: siehe letzte Seite /
طبع: انظر آخر صفحة
ISBN / رقم دولي معياري للكتاب
978-3-330-96722-9

Copyright © عبد الرزاق وورقية
Copyright © / حقوق التأليف و النشر
2017 OmniScriptum GmbH & Co. KG

Alle Rechte vorbehalten. /جميع الحقوق محفوظة
Saarbrücken 2017

ضوابط الاجتهاد التنزيلي
في ضوء الكليات المقاصدية

تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الرزاق وورقية

ضوابط الاجتهاد التنزيلي
في ضوء الكليات المقاصدية

تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الرزاق وورقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نزل القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإماما وقدوة للمتعبدين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

مقدمة

1 ـ التعريف بالموضوع وأهميتها:

إن علماء الإسلام عندما جالت أنظارهم في الخطاب الشرعي قصد استيعاب حوادث الناس، توصلوا إلى أن «نصوص الشريعة متناهية وأن وقائع الأناسي غير متناهية»[1] وبذلك حصل لهم إشكال مفاده: كيف يستوعب المتناهي ما لا يتناهى؟ علما بأنه «لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين»[2].

وفي خضم بحثهم للإجابة عن هذا الإشكال . تأكيدا لشمولية الشريعة ولكمالها . وجدوا «أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد»[3] ذلك أنهم قد حكموا في كل واقعة عنت ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلم من ذلك أن «أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع وهي مع انتفاء النهاية صادرة عن قواعد مضبوطة»[4].

هذه القواعد المضبوطة وإن استخدمها الصحابة والتابعون من بعدهم في تحصيل الأحكام وتطبيقها، فإنهم كانوا في غنية عن تدوينها لأنهم كانوا يعرفونها بحكم صحبتهم للنبيﷺ وبحكم سليقتهم العربية، ولكن لما «انقرض السلف وذهب الصدر

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المقدمة) انظر كذلك الغياثي ص: 270، وأصول السرخسي 5/1 والبرهان للجويني 485/2.

[2] الغياثي ص: 270.

[3] المصدر نفسه ص: 193.

[4] الغياثي ص: 139.

الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد... فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه»[5].

إلا أن في تدوينهم هذا ركزوا على قواعد الاستنباط، في حين أغفلوا في كتب الأصول "خاصة" التطرق لقواعد التنزيل مع تقريرهم أن «كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه»[6]:

فالنظر في الدليل هو الذي دونوا قواعده وأصوله وهو في غالب مسائله راجع إلى الألفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك... [7].

في حين لا يحتاج النظر في المناط. وما يتفرع عنه. إلى شيء من الرجوع إلى العربية[8] وإنما هو مفتقر إلى مراعاة مقاصد الشريعة وذلك عبر اعتبار الخصوصيات والأحوال والمآلات.

ذلك أن الشريعة وإن شملت أحكامها الوقائع كلها، فإنها «لم تنص على حكم كل جزئية على حدة وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية[9] ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[10].

لذلك فاستنباط الحكم من النص عملية لازمة، لكنها ليست كافية لأن يفضي الحكم إلى مقصده، وإنما يحتاج المجتهد إلى خطوة أخرى وهي ما يمكن الاصطلاح

---

[5] مقدمة ابن خلدون ص: 426.

[6] الموافقات للإمام الشاطبي 117/4.

[7] الفروق للقرافي 1 / 2.

[8] قال الإمام الشاطبي في هذا السياق: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية وإذا تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها ومسلمة من صاحب الاجتهاد فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة» الموافقات 117/4.

[9] يجب أن تراعى.

[10] الموافقات للشاطبي 66/4.

عليه بـ "الاجتهاد التنزيلي" والإمام الشاطبي من الذين انتبهوا إلى هذا الملحظ وبينوه، حيث توصل إلى قاعدة نفيسة مفادها أن «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي أي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك... [11].

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو من يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي[12][13].

وهكذا يتوضح أنه حتى وإن قعد الاجتهاد الاستنباطي وشيدت أركانه وخاض العلماء بناء عليه في استخراج الأحكام من النصوص، فإن المجتهدين في حاجة إلى قواعد أخرى تضبط لهم كيفية تطبيق الأحكام المستخرجة والمجردة على الصور الجزئية المعينة مع مراعاة الخصوصيات على نحو يتحقق فيه المقصد الشرعي من وراء تنزيل الحكم لأن القاعدة المقررة عند علماء المقاصد أن الشريعة جاءت لمصالح العباد[14].

فإن عري تطبيق الحكم عن المقصد فإن هذه القاعدة . المجمع عليها. آيلة إلى الانتقاض، ومصالح المكلفين المراد حفظها شرعا. سائرة إلى الانخرام.

لذلك كان هذا الأمر حاضرا بشدة في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم،

---

[11] في هذا الوجه قد يكفي الاجتهاد الاستنباطي المتعلق بالنصوص من حيث استخراج الحكم منها.

[12] ففي هذا الوجه يلزم الاجتهاد التنزيلي لتطبيق الحكم على وجه سليم.

[13] الموافقات للشاطبي 58/3.

[14] الموافقات، مقدمة كتاب المقاصد التعليلية، هذا الأمر محل اتفاق العلماء إلا من شذ.

وهذا ما نلحظه في فتاوى وأقضية عمر رضي الله عنه خاصة في إحجامه عن تنزيل مجموعة من الأحكام نظرا لانعدام شروط ذلك كما في حد السارق عام الرمادة، وكما في سهم المؤلفة قلوبهم، وكذا في الزواج بالكتابيات ومسائل أخر كثيرة رغم ثبوتها بالنص فإن الفاروق اشترط في تنزيلها التحقيق في الواقع بناء على مقاصد الشريعة وهذا ما يؤكد «أن الاجتهاد في التفهم والاستنباط ليس بأولى من الاجتهاد في التطبيق إن لم نقل إن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يأتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة»[15].

وإذا تبينت أهمية هذا الفقه التطبيقي، فالخوض فيه يستلزم استحضار أمرين أساسين:

الأمر الأول: الضوابط والقواعد المنظمة لكيفية عمل المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد، والتي تحميه من الزلل، ففي هذا الصدد لم تدون مسائل مضبوطة يستند إليها إلا بعض النثارات الواردة في كتب بعض العلماء كالجويني والغزالي والعز وابن العربي والقرافي والشاطبي[16]...

إلا أن هناك ما يشير إلى أنهم كانوا يجيدون تنزيل الأحكام على الواقع وذلك ما تدل عليه مؤلفاتهم الفقهية[17]، وكذا الأصولية، وتدل عليه كذلك تلك المصادر الإضافية التبعية التي ألحقوها بالقرآن والسنة، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف... وكل هذه المصادر ما هي في الحقيقة إلا طرق إجرائية لتوجيه أحكام القرآن والسنة من الاستنباط إلى التنزيل وفق المقاصد الشرعية.

الأمر الثاني: المرجعية العليا الحاكمة على هذا النوع من الاجتهاد وهي مقاصد القرآن الكلية، لأنه لما تقرر عند أهل العلم أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، وأن

---

[15] المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص: 5.

[16] الشاطبي يعتبر مقعد هذا العلم وعَلَمَه الأجل.

[17] خاصة الموسوعية وما تضمنته من أحكام لحوادث أزمانهم.

العقل ليس بشارع[18] بات لازما على المجتهد الرجوع على المصدر الأول: القرآن باعتباره «كلية الشريعة وعمدة الملة...» [19] كي يرسم الإطار الكلي لتحركه قصد تطبيق الأحكام وفق مقاصدها.

فالقرآن الكريم بما هو شفاء ورحمة للمؤمنين متضمن لجميع مصالح العباد وناص على أصولها وكلياتها وهذه الحقيقة أجمع عليها العلماء[20] ونطق بها كثير منهم، حيث قال العز بن عبد السلام: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[21].

ويضيف موضحا: «إذا سمعت الله يقول:﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر[22].

والإمام الشاطبي صاحب التقعيد المقاصدي قال: «إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها»[23].

وبهذا يتبين أن مقاصد القرآن هي الحاكمة في كل عملية اجتهادية باعتبار أنه حتى السنة والإجماع والقياس . أي الأدلة الخارجة عن الكتاب . جميع ذلك نشأ عن القرآن[24].

---

[18] الموافقات للشاطبي 24/1.

[19] المصدر نفسه 257/3.

[20] وللظاهرية تأصيل لأغلب الأحكام انطلاقا من ظواهر النصوص ولم يستثن ابن حزم إلا القراض، قال: لم أجد له أصلا، وقد استدرك عليه الشاطبي مؤكدا أن القراض راجع إلى الإجارة وأصلها ثابت في القرآن، الموافقات 277/3.

[21] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 7/1.

[22] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 9/1.

[23] الموافقات 275/3.

[24] المصدر نفسه 275/3.

فلذلك بات لازما على من رام الانتساب إلى أهل الاجتهاد والانخراط في سلك أهله المتحققين به «أن يتخذ القرآن سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول»[25].

وعلى هذا فعملية تنزيل الأحكام لا يمكن أن تنفصل عن الإطار المرجعي أي الكليات المقاصدية القرآنية، فكل عمل اجتهادي خرج عن هذا الإطار وقع في الشطط، ومن ذلك ما وقع لبعض المسلمين في عصور التقليد. وفي غياب تدوين ضوابط هذا العلم حيث افترقوا إلى طائفتين كلاهما على جانب من الغلو.

إحداهما: تنزل الأحكام المجردة على الوقائع دون اعتبار للخصوصيات والمآلات والمناطات مما عطل تحقيق المقاصد من تشريع الأحكام[26].

والثانية: تغلب اعتبار الواقع والمصلحة لدرجة يؤول فيها الحكم الشرعي إلى التعطيل أي الخروج عن الكليات المقاصدية التي جاء بها القرآن[27].

وكلا الطائفتين اشتد نكير الشاطبي عليها، وهو يقعد منهج تنزيل الأحكام . مؤكدا أن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه»[28].

وهكذا ما زال المجتهد المقاصدي يروم تمهيد الطريق أمام المكلفين للدخول في قانون الامتثال بصورة لا تنخرم معها مقاصد القرآن أو تؤول أحكام القرآن إلى التعطيل وما زال كذلك يحث على أن القرآن جاء بالرحمة والمصلحة للعباد.

فبهذا تتوضح أهمية الاجتهاد التنزيلي عندما يرتبط أصالة بكتاب الله عز وجل،

---

[25] المصدر نفسه.

[26] وهاته الطائفة لها استمرار في عصرنا وهي التي سماها الدكتور القرضاوي بـ "الظاهرية الجديدة" في كتابه "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" ص: 175 حيث قال فيهم: «المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم الظاهرية الجدد"...».

[27] وكذلك هذه الطائفة لها استمرار في عصرنا وقد سماها الدكتور القرضاوي بـ "المدرسة الطوفية" نسبة إلى الطوفي.

[28] الموافقات 124/3.

ينطلق من كلياته المقاصدية ليحكم بها على جزئيات الواقع وفي هذا السياق يحتاج المقاصدي إلى جملة علوم متعلقة بفهم القرآن وتعميق المعرفة به ومنها علم المكي والمدني، وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم أسباب النزول والورود والمطلق والمقيد والعموم والخصوص، والمحكم والمتشابه... وفي هذا لا يستغني المجتهد عن كتب هذه الفنون ومنها كتب علوم القرآن وكذا التفاسير ومقدماتها...

وعليه سيشكل علم التنزيل المقاصدي مجال وصل بين عدة علوم شرعية منها التفسير والأصول والفقه... وفي هذا الصدد تستثمر كتب تفاسير الأحكام[29] باعتبارها اهتماما مباشرا بآيات الأحكام مما سيساعد على القيام بجميع الاستقراءات المفضية إلى استخلاص الكليات المراد تحكيمها في عملية التنزيل.

وكذلك سيحتاج المجتهد المقاصدي إلى الموسوعات الفقهية التي جمعت الأحكام الشرعية المستنبطة على مر العصور نظرا لما في ذلك من تطبيق عملي لطرق التنزيل، ولا شك أن الأئمة رحمهم الله كانوا لا يحيدون عن القواعد الخادمة لمقاصد القرآن، فالثروة الفقهية التي خلفوها غنية بالكيفيات العملية التي سلكوها لحفظ مقاصد الشريعة وحماية مصالح المكلفين.

ثم لا غنية عن تلك النفائس التي تركها بعض علماء المقاصد بداية من الجويني . المؤسس . ثم الغزالي صاحب التعليلات القيمة، والعز سلطان العلماء انتهاء بالشاطبي الإمام المقعد للعلم ومن كل هذا الرصيد الضخم سوف يكون استمداد علم التنزيل المقاصدي في ضوء الكليات المقاصدية فهذا الذي يصبو إليه البحث مستعينا في ذلك ببعض ما أثاره بعض المحدثين أمثال الطاهر بن عاشور في تفسيره وكذا كتابه المقاصدي، ورشيد رضا في المنار ثم علال الفاسي في المقاصد وكذا من تبعهم من الأساتذة الباحثين المجدين[30].

---

[29] كأحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن لابن العربي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي...

[30] منهم د. أحمد الريسوني ود. عبد الحميد العلمي ود. عبد المجيد النجار...

وهكذا وفي رحاب هذه الآفاق العلمية الخصبة ستكون الدراسة وستثار القضايا والوقائع وستستقرئ الجزئيات لتثمر القواعد الكليات وأرجو أن يكون ما سيعرض بهذا الصدد إضافة جديدة لعلوم القرآن والسنة، كما أنني أسأل الله عز وجل أن أكون أهلا لذلك.

2 ـ دواعي الاختيار:

لعل فيما سبق تلميحات منبهة على أهمية الموضوع ودوافع اختياره، وإضافة إلى ذلك نورد بعض الأمور الأخرى التي تشكل حوافز أساسية للاستقرار على البحث في هذه القضية وتتلخص هذه الأمور في ثلاث أسباب:

أحدها: يتعلق بما أحس به من ضرورة إحياء «المنزع التطبيقي في الفقه الإسلامي» لكي يتمكن هذا الأخير من استعادة حيويته داخل مجتمع المسلمين وتعود أحكام الشريعة إلى ميدان الممارسة والسلوك وتواكب التطورات الحياتية للناس.

الثاني: يتصل بالاجتهاد التنزيلي بما هو علم له قواعده يجب إبرازها وربطها بجزئياتها المنضوية تحتها، حتى تكتمل الصورة التطبيقية للمكلفين فيقبلوا على شريعتهم ممتثلين ومقتنصين مصالحهم على منهج التوسط والاعتدال في ضوء مقاصد القرآن.

والثالث: يتعلق بالغاية التي من أجلها أنزل القرآن وهي هداية الناس إلى عبادة ربهم[31]، هذا المقصد الأسمى تتفرع عنه مقاصد خادمة له متضمنة لمصالح المكلفين المأمورين بالعبادة، هذه المقاصد الخادمة يجب أن توضح وترتب حسب قوتها كي يسهل مراعاتها أثناء تطبيق أحكام الشريعة.

وإذا تقرر كل هذا وترسخ، فإنه بعد استخارة الله تعالى وبعد استشارة أهل العلم والفضل، قد وقع اختياري على موضوع: « **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**» للدفع بالاجتهاد الفقهي المعاصر نحو الضبط والمقصدية

---

[31] وهذا هو مضمون قوله عز وجل: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ سورة الذاريات الآية 56.

المطلوبة في مواجهة المستجدات المعاصرة.

3 - خطة الإنجاز:

يهدف هذا البحث إلى محاولة استكشاف ضوابط تطبيق أحكام الشريعة على ضوء الكليات المقاصدية المستنبطة من القرآن، وهذه المحاولة كي تحرز موقعها ضمن المساهمات الجادة في الموضوع يجب توفر جملة أمور منها:

أولا: بيان معنى الاجتهاد التنزيلي وأهميته ومناصبه.

ثانيا: تتبع مسيرة علم المقاصد من التأسيس الجزئي إلى التقعيد الكلي.

ثالثا: محاولة استكشاف ضوابط للاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية التي انتهت إليها تقعيدات علماء المقاصد.

وكل هذه المهام تقتضي من الباحث الجاد سلوك مسلك مناسب للوفاء بالغرض والوصول إلى المقصد، لذلك ارتأيت التطرق للموضوع من خلال مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

قد خصصت المقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته وللحديث عن دواعي اختياره وخطة إنجازه.

وسأفرد الباب الأول لتحديد معنى الاجتهاد عموما ومعنى الاجتهاد التنزيلي خصوصا وللحديث عن أهميته وغايته وموضوعه ثم أبحث في السنة التطبيقية عن مناصبه كما أسسها صاحب الشريعة.

فالفصل الأول سيخصص لتحديد معنى الاجتهاد وقسميه الاستنباطي والتنزيلي.

وفي الفصل الثاني سيكون الحديث عن معنى الاجتهاد التنزيلي ودواعي قيامه وعن غايته وموضوعه واستمداده.

أما الفصل الثالث فسأتناول فيه الحديث عن مناصب الاجتهاد التنزيلي كما أسسها صاحب الشريعة من خلال تصرفاته العملية النموذجية.

أما الباب الثاني: فمدار البحث فيه عن علم المقاصد من التأسيس إلى التقعيد وعن كلياته من التأصيل إلى التنزيل ويتفصل فيه الكلام عبر ثلاثة فصول:

أولها: يخصص للقصد التكويني والتشريعي في القرآن الكريم والفروق الموجودة بينهما.

والثاني: يخصص لتتبع مسيرة علم المقاصد التطورية انطلاقا من المقاصد التأسيسية الجزئية مرورا بمسالك التقعيد انتهاء بالكليات المقاصدية.

والثالث: سأتناول فيه الحديث عن الكليات المقاصدية من حيث التأصيل والتقعيد والتنزيل.

والباب الثالث الذي يعد ثمرة البحث ونتيجته فسأحاول فيه استكشاف ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء ما تقرر من كليات مقاصدية وسيتوزع فيه الكلام على ثلاثة فصول:

أولها: يخصص لبسط الكلام عن ضوابط النظر في الواقعة باعتبارها المحل الذي سيلحق به الحكم.

والفصل الثاني: سأخصصه للبحث عن ضوابط النظر في الدليل مع مقدمة حول مناهج إعمال الأدلة.

والفصل الثالث: يتجه فيه البحث إلى ضوابط النظر في المناط والحكم.

كما يتضمن البحث مقدمة وأبوابا وفصولا فإن له خاتمة ستكون . إن شاء الله . خلاصة مركزة لما أفضى إليه البحث من نتائج كما ستكشف عن الآفاق العلمية الممكنة لقضايا هذا الموضوع والمباحث التي أثارها.

الباب الأول: الاجتهاد التنزيلي

الفصل الأول: الاجتهاد معناه وأقسامه

تقديم.

المبحث الأول: معنى الاجتهاد.

المبحث الثاني: الاجتهاد بين الاستنباط والتنزيل.

الفصل الثاني: الاجتهاد التنزيلي: معناه وغايته ودواعي قيامه وموضوعه واستمداده

تمهيد.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي.

المبحث الثاني: دواعي قيام الاجتهاد التنزيلي.

المبحث الثالث: غاية الاجتهاد التنزيلي وموضوعه واستمداده.

الفصل الثالث: تصرفات صاحب الشريعة ومناصب الاجتهاد التنزيلي

المبحث الأول: التصرفات بين التشريعية وغيرها.

المبحث الثاني: مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية.

الفصل الأول
الاجتهاد: معناه وأقسامه

تقديم:

تمهيدا لهذا الباب سوف نتحدث عن معنى الاجتهاد، وإن كان علماؤنا قد استوفوا النظر فيه، فحظنا مما توصلوا إليه تقريرهم بأن ثمرة الاجتهاد: الحكم الشرعي.

وعليه سيتجه النظر إلى هذه الثمرة من جهتين: إحداهما جهة الدليل، والثانية جهة الواقعة، مما يستلزم انقسام مسمى الاجتهاد إلى قسمين: أحدهما متعلق بالجهة الأولى: الدليل. والثاني متعلق بالجهة الثانية: الواقعة. فالقسم الأول سمي استنباطا، والقسم الثاني: سمي تنزيلا.

ولتفصيل الكلام في هذه المعاني سوف نقسم مضمون هذا الفصل إلى مبحثين عليهما يتوقف النظر في الفصول اللاحقة:

المبحث الأول: في معنى الاجتهاد.

المبحث الثاني: في الاجتهاد بين الاستنباط والتنزيل.

المبحث الأول: معنى الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: افتعالٌ من الجُهد[32]، والجهدُ بالضم الوُسع والطاقة[33] «وفي التنزيل العزيز: ﴿**والذين لا يجدون إلا جهدهم**﴾[34] قال الفراء: الجهد في هذه الآية الطاقة»[35].

لذلك فالاجتهاد عند أهل البيان: بذل الوسع والمجهود[36].

أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فقد مر تعريفه بمراحل عدة: فمن الأوائل الذين عرفوه الإمام الشافعي[37] رحمه الله حيث رادف بينه وبين القياس، فقال «هما اسمان لمعنى واحد»[38].

إلا أن هذه المطابقة بين القياس والاجتهاد لم تكن محل قبول عند من جاء بعد الشافعي، فاستدرك عليها الأصوليون بعبارات مختلفة منها: ما قاله إمام الحرمين

---

[32] لسان العرب، لابن منظور مادة جهد 135/3.

[33] المصدر نفسه 133/3.

[34] سورة التوبة الآية 80.

[35] لسان العرب، لابن منظور: 134/3.

[36] المصدر نفسه 135/3.

[37] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي المطلبي، ولد سنة 150هـ ونشأ بمكة، وأقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، وصنف التصانيف، ودون العلم، وهو أول من صنف في أصول الفقه وله فيه "الرسالة" وأخذ عن الإمام مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما، وأخذ عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وهو أعرف من أن يعرف، توفي سنة 204هـ.

انظر طبقات الشافعية للإمام تاج الدين السبكي (100/1 فما بعدها)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (163/4)، تذكرة الحفاظ (361/1)، سير أعلام النبلاء (99/5).

[38] الرسالة للإمام الشافعي ص:377.

الجويني[39]: «وقال بعضهم: القياس هو الاجتهاد في طلب الحق، وهذا فاسد، فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايسا»[40].

وعقب الغزالي[41] كذلك عليها بقوله: «وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[42].

هكذا وبعدما عقبوا على تعريف الشافعي للاجتهاد طفقوا في تقديم التعريف البديل. قال الجويني: «الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض»[43] إلا أن هذه العبارة تكاد تكون مطابقة لعبارة اللغويين ولا تسلم من النقد، فهي لم تمنع من دخول الاجتهاد في غير الشرعيات لكون لفظ "الغرض" مطلق يشمل الشرعي وغيره فهو غير مقيد.

لكن الإمام الغزالي سوف يقيد شيئا ما من هذا الإطلاق بحصره معنى الاجتهاد في:«بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[44].

---

(39) هو إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه، الجويني، الشافعي الملقب بـ "ضياء الدين" المعروف بـ "إمام الحرمين" أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المتفق على إمامته، المجمع على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.

ولد سنة 419هـ، وخرج إلى الحجاز وجاور بمكة وبالمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلذلك قيل له: إمام الحرمين، تتلمذ عليه نحو 400 طالب وصنف التصانيف العديدة منها: "الشامل في أصول الدين" و"البرهان في أصول الفقه" و"تلخيص التقريب" و"الإرشاد" و"العقيدة النظامية" و"مدارك العقول" وغيرها. توفي سنة 478 هـ.

انظر وفيات الأعيان (167/3) وطبقات الشافعية لابن السبكي (165/5-222).

(40) البرهان في أصول الفقه للجويني 489/2.

(41) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، من أعلام الإسلام الكبار واحد أئمة الشافعية الكبار ألف في الفقه والأصول والفلسفة والتصوف مؤلفات بديعة ونفيسة منها: "المنخول" و"المستصفى" و"تهافت الفلاسفة" و"الإحياء" وغيرها... توفي سنة 505 هـ.

انظر طبقات الشافعية (101/4 وما بعدها)، وفيات الأعيان (216/4).

(42) المستصفى للغزالي ص: 28 / تأمل فإن الجويني والغزالي كلاهما لم ينسبا هذا التعريف للشافعي.

(43) الورقات لإمام الحرمين ص: 14.

(44) المستصفى ص: 342.

وهكذا توالت الاستدراكات والتعديلات والتقييدات فيما بعد حتى استقر تعريف الاجتهاد على قولهم: «الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن أو علم بحكم»[45].

وقولهم: «استفراغ الفقيه الوسع» يعني بذله الطاقة «في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب»[46].

وقولهم: «الفقيه» قصدوا «المتهيئ للفقه»[47] وأخرجوا به غير الفقيه لأن اجتهاده غير مقصود عند الأصوليين ولا عبرة به.

وقولهم «لتحصيل ظن بحكم»، «الظن أو العلم المحصَّل هو الفقه»[48] أي «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[49].

وأضاف ابن الحاجب[50] وصف "شرعي" بعد حكم لإخراج الحكم غير الشرعي كالحسي مثلا.

وأصبح التعريف الجامع المانع للاجتهاد عندهم بعد إضافة ابن الحاجب هو «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن أو علم بحكم شرعي».

وانطلاقا من هذا التحقيق في معنى الاجتهاد نخلص إلى أمور منها:

---

[45] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه: «الاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا» ص: 311.

[46] قاله الغزالي في المستصفى ص: 342 ونقله من جاء بعده وينسبونه للآمدي (انظر تقرير الشربيني بهامش الحاشية 380/2).

[47] شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني 383/2.

[48] المصدر نفسه 381/2.

[49] هذا ما انتهى العلماء إليه في تعريفهم للفقه (انظر جمع الجوامع) للسبكي (الابن). المصدر نفسه.

[50] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي برع في علم العربية والأصول والفقه والقراءات... وصنف تصانيف مفيدة منها: "الجامع بين الأمهات" في الفقه وكتاب "الكافية" في النحو و"الشافية" في التصريف و"المختصر" في أصول الفقه و"المنتهى" وله "الآمالي" في مجلدات. ولد سنة 590هـ وتوفي بمصر سنة 646هـ.

انظر الديباج المذهب (289-291).

. أن الاجتهاد هو بذلٌ لأقصى الوسع فخرج بذلك بحث المقصر.

. وأن الاجتهاد يكون في الظنيات لا في القطعيات.

. وأن غاية وثمرة الاجتهاد الأصولي الفقهي: الحكم الشرعي إذ هو قبلة المجتهدين.

المبحث الثاني: الاجتهاد بين الاستنباط والتنزيل

بعدما تم التحقيق في معنى الاجتهاد عموما، تمهد الأمر للحديث عن بعض تفاصيله وتقاسيمه.

فمن ذلك أن الاجتهاد منقسم باعتبار الجهة المتعلق بها النظر إلى قسمين متكاملين منهما يتألف الاجتهاد التام، وبيان هذا أن الحكم الشرعي قد تقرر أنه غاية المجتهد وقبلته، ذلك أن العملية الاجتهادية مستمرة في البحث عن أحكام الوقائع مهما تجددت وتطورت، والأصوليون عندما بسطوا الكلام عن الاجتهاد قرروا أن البحث عن الحكم لنازلة معينة يتم من جهتين: جهة الدليل وجهة المحل، قال الإمام الشاطبي[51] رحمه الله: «كل مسألة تفتقر إلى نظرين نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه»[52].

أما النظر في الدليل فهو قسم من الاجتهاد يروم استفادة الحكم الشرعي من «الكتاب والسنة أو ما يرجع إليها»[53] وفي غالب مسائله يعتمد استثمار دلالات ألفاظ الخطاب الشرعي بناء على قواعد في أغلبها ناشئة «عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...»[54].

وإلى هذا القسم من الاجتهاد ينصرف ـ في أغلب الأحيان ـ لفظ "الاستنباط" عند الأصوليين، قال الإمام الشاطبي: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد

---

[51] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون والعلوم فقها وأصولا وتفسيرا، وحديثا وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق... له التآليف النفيسة العظيمة الفائدة أجلها كتاب "الموافقات" في أصول الشريعة وكتاب "الاعتصام" في البدع و"الإفادات والإنشادات" و"الاتفاق في علم الاشتقاق" وغيرها. توفي سنة 790 هـ.

انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج (48/1 وما بعدها) أحمد بابا التنبكتي.

[52] الاعتصام للشاطبي 387/2.

[53] المصدر نفسه.

[54] الفروق للقرافي 1 / 2.

من اشتراط العلم بالعربية»[55].

والقسم الثاني من الاجتهاد الذي أشعر به قول الشاطبي «النظر في المناط» يتوجه فيه البحث إلى محل الحكم من حيث مناسبته أو عدم مناسبته لتطبيق الحكم المستنبط من الدليل. وقد أشار الأصوليون إلى جزء منه المسمى "بتحقيق المناط"، قال الإمام الغزالي: «أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا في الأمة في جوازه»[56].

ومثل أبو حامد الغزالي لهذا بقوله: «فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص أما إن الرطل كفاية لهذا الشخص فيدرك بالاجتهاد والتخمين»[57].

وأعم من هذا ما أشار إليه ابن القيم (ت751هـ) في سياق شرحه كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء حيث قال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا»[58].

وقول ابن القيم: «فهم الواقع والفقه فيه» هو مضمون الاجتهاد في المحل، إذن فهو أعم من مجرد تحقيق المناط، وقوله: «فهم الواجب في الواقع» هو مضمون الاجتهاد المعبر عنه بالنظر في الدليل.

وانطلاقا من هذا كله، فالاجتهاد التام[59] المفضي إلى الحكم الشرعي النهائي

---

[55] الموافقات للشاطبي 117/4.

[56] المستصفى للغزالي ص: 281.

[57] المصدر نفسه.

[58] أعلام الموقعين 69/1.

[59] قال الغزالي: «فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب» المستصفى ص: 347.

للواقعة المنظور فيها ينتظم بمسلكين أحدهما: الاجتهاد في استنباط الحكم من الأدلة، والثاني الاجتهاد لتطبيق الحكم وتنزيله على المحل الذي هو النازلة.

لذا يمكن تسمية الضرب الأول "الاجتهاد الاستنباطي" وتسمية الضرب الثاني "الاجتهاد التنزيلي"، وسوف يستمر العمل في هذا البحث على هذا الاصطلاح كي يتأتى البلوغ إلى المقصود.

الفصل الثاني

الاجتهاد التنزيلي معناه وغايته ودواعي قيامه وموضوعه واستمداده

تمهيـد:

تقرر في الفصل السابق أن الاجتهاد ضربان: ضرب متعلق باستنباط الحكم من النصوص وضرب متعلق بتنزيل الحكم على الواقعة.

فأما الضرب الأول: فقد تطرقنا له على سبيل الإيجاز، وأما الضرب الثاني فلكونه محور البحث ولبه يقتضي منا التفصيل فيه، ولأجل ذلك الغرض سنخصص هذا الفصل لتعميق البحث في تعريف الاجتهاد التنزيلي وفي تحديد دواعي قيامه، وكذا موضوعه وغايته وما منه استمداده. فقد ثبت عند أهل العلم أنه قد «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا... ليكون على بصيرة في ما يطلبه، وأن يعرف موضوعه... وما هي الغاية المقصودة من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثا... وما منه استمداده... وأن يتصور مباديه التي لابد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها»[60].

وعليه، يجمل بنا أن نضمن هذا الفصل بعضا من هذه الأمور المهمة وسنقسم الكلام فيه إلى ثلاثة مباحث:

أولها: في تعريف الاجتهاد التنزيلي.

والثاني: في دواعي قيامه.

والثالث: في موضوعه وغايته واستمداده.

---

[60] الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي 7/1.

قال الناظم:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

انظر شرح جوهرة التوحيد للعلامة إبراهيم اللقاني ص: 10.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي

لغة: الاجتهاد التنزيلي صفة وموصوف، فالاجتهاد هو الموصوف وهو عند أهل اللسان . وكما سبق . «بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر»[61].

وأما الصفة فهي "التنزيلي" أي نسبة إلى التنزيل، والتنزيل من نَزَّلَ يُنزلُ و«نزَّلتُ هذا مكان هذا أقمته مُقَامه وقال ابن فارس: التنزيل ترتيب الشيء... والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس»[62].

ولما كان التنزيل هو الترتيب فلفظ "التنزيلي" في اللغة يرادفه لفظ "الترتيبي" ولذلك أطلق على القرآن "التنزيل" لما كان نزوله مرتبا منجما، فـ«التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مفرقا ومرة بعد مرة»[63].

وحصيلة هذه التعريفات عند أهل البيان هي أن الاجتهاد التنزيلي هو بذل الوسع في طلب الأمر على الترتيب أو مرتبا.

اصطلاحا: في الحقيقة لم يكن لهذا اللفظ . أقصد الاجتهاد التنزيلي . ذكر في مدونات المتقدمين، ولكن ذُكرَت معانيه وصوره المتمثلة في القياس وتحقيق المناط والاستحسان وسد الذرائع... إلى غير ذلك من الأدلة التبعية أو "الموهومة" كما سماها الغزالي[64].

إلا أن المتأخرين بخلاف المتقدين كانوا أكثر تعرضا لهذا النوع من الاجتهاد فقد ذكروا لفظ "التنزيل" وحاولوا تعريفه ووضع قواعد تضبطه، وأكثر ما نجد مثل هذه القواعد في كتب الفتوى والقضاء، وما يسوغ ذلك هو أن القضاء والفتوى من مظاهر وصور الاجتهاد التنزيلي.

---

[61] لسان العرب لابن منظور مادة جهد 135/3.

[62] المصباح المنير مادة نزل ص: 229.

[63] مفردات الراغب ص: 543.

[64] المستصفى ص: 165 وما بعدها.

وللتوصل إلى تعريف مرض لهذا النوع من الاجتهاد سوف ننطلق من مقالات المتأخرين في الموضوع، مؤجلين التطرق لصور وأمثلة المتقدمين إلى حينها في فصول لاحقة.

المتأخرون في سياق حديثهم عن علمي الفتوى والقضاء تعرضوا للكلام عن معنى الاجتهاد التنزيلي وعن ضرورته. وفي هذا الصدد قال الإمام السيوطي[65] . رحمه الله .: «وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، فذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته...»[66].

فالسيوطي بهذه المقالة يكون من الأوائل الذين أطلقوا لفظ "التنزيل" وقصدوا به عملية إلحاق الحكم الملائم بالواقعة الجزئية.

فقوله "الفقه الكلي" يعني به تلك الأحكام الكلية المطلقة المجردة غير المخصوصة بنازلة معينة[67].

كما أن قوله "الموضع الجزئي" يدل على الواقعة الجزئية المعينة المشخصة. ولتنزيل ذلك الحكم الكلي عليها يحتاج الفقيه إلى «تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته...» وهذا مشعر بأن حفظ الأحكام المجردة . سواء بعد استنباطها أو بعد نقلها عن المستنبطين . غير كاف وحده للتوصل إلى حكم شرعي نهائي صالح لواقعة معينة مشخصة.

---

(65) هو الإمام عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي، نشأ بالقاهرة وقرأ على عدد كبير من العلماء، ونبغ في الفقه والأصول والعربية، وألف العديد من المصنفات في شتى الفنون ومنها: "الدر المنثور" و"المزهر" و"حسن المحاضرة" و"الإتقان" و"الأشباه والنظائر" وغيرها.

وبلغ مشايخه في الرواية 150 شيخا. توفي سنة 911هـ.

انظر الضوء اللامع (65/4).

(66) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص: 120.

(67) وهذا المعنى موافق لتعريف الجويني للفقه بقوله: «وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة» البرهان 870/2.

فالتبصر الزائد على حفظ الأحكام وأدلتها يعني ذلك العلم بكيفية تنزيل الحكم على النازلة. إذن فاللازم من ذلك هو مسمى الاجتهاد التنزيلي.

وقريبا من هذا ما أطلقه بعض المالكية على هذا النوع من الاجتهاد حيث سماه: العلم بكيفيات «انطباق كليات الفقه على جزئيات الواقع». قال ابن عبد السلام المالكي[68]: «ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس»[69].

وهذا المعنى المذكور هو مضمون الاجتهاد التنزيلي، وقوله «وهو عسير على كثير من الناس» مشعرٌ باقتضاء هاته العملية التنزيلية لبذل الجهد من قبل فئة مخصوصة وقليلة من العلماء، ذلك أنها نوع من الاجتهاد المتعسر على القاصرين عن رتبته.

ونظير هذا الذي تقدم ما ذكره بعض المتأخرين من المالكية في سياق تفريقه بين علم القضاء وفقه القضاء، حيث قال: «والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق بين الأخص والأعم، فقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفيات تنزيلها على النوازل الواقعة»[70].

وعلم القضاء بما هو علم بكيفية تنزيل الأحكام الكلية على النوازل الواقعة فهو نوع من الاجتهاد التنزيلي وصورة من صوره إذ هو «إخبار بالحكم الشرعي (النهائي)

---

[68] هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس كان إماما عالما حافظا متقننا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام، صحيح النظر قوي الحجة عالما بالحديث. أدرك جماعة من الشيوخ الجلة، وأخذ عنهم وولي قضاء الجماعة، وذب عن الشريعة، وتخرج على يده جماعة من العلماء الأعلام كابن عرفة ونظرائه... وله تقاليد حسنة كشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وغيرها... توفي سنة 749 هـ.

انظر الديباج (418) وشجرة النور الزكية (210/1) والأعلام (205/6).

[69] المعيار للونشريسي 80/10.

[70] المصدر نفسه 78/10.

على سبيل الإلزام».

وابن فرحون المالكي[71] عندما تكلم على القضاء أضاف إشارة مهمة مفادها أن هذا النوع من الاجتهاد «يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر ولا أحاط بها الخبر الفقيه خبرا، وعليها مدار الأحكام»[72].

ومؤدى هذا الكلام أن عملية تنزيل الأحكام في حاجة إلى تقعيد أصول لها، وهذه الأصول كانت غائبة عن الفقهاء المتقدمين رغم أنها هي الركائز المفضية للأحكام.

وعضد صاحب التبصرة تقريره هذا بما وقع لأبي أصبغ بن سهل حيث حكى ذلك بقوله: «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن الأسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن...»[73].

وهذا المعنى الذي اشتهر عند المتأخرين أصبح متداولا عند المحدثين خاصة بعد انحصار دائرة تطبيق الفقه، فقد أطلق عليه بعضهم «الاجتهاد في التطبيق» وسوى بينه وبين الاجتهاد الاستنباطي في الأهمية يقول الدكتور فتحي الديني: «وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق»[74] ويضيف مفصلا:

---

[71] هو القاضي إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون اليعمري المدني المالكي.

ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه فيها ورحل إلى مصر والقدس والشام وتولى القضاء وذاع صيته في التدريس والتأليف. ومن مؤلفاته: "التبصرة" و"شرح جامع الأمهات" وغيرها.

توفي عام 799 ودفن بالبقيع.

انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (1/33-34).

[72] تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 2.

[73] المصدر نفسه 1 /2.

[74] المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني ص: 5.

«إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر. ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من النتائج لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله. على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع»[75].

وذهب بعضهم إلى تسمية عملية تنزيل الأحكام بـ"الاجتهاد في الصياغة" يقول الدكتور عبد المجيد النجار: «وربما كان الاجتهاد في الصياغة أبين في فقه الفتاوى منه في فقه الأحكام، فهذا الفقه عند الأئمة المجتهدين خاصة يمثل قمة الاجتهاد في الصياغة بما هو تنزيل للحكم الشرعي المجرد على نوازل عينية مشخصة تنزيلا يصاغ فيه من تلك الأحكام ما يعالج تلك النوازل العينية فيتحقق التدين المطلوب»[76].

إضافة إلى هذا هناك إطلاقات وتعريفات أخرى للمحدثين تصب في المعنى نفسه، لا داعي للتطويل بها إذا فهم المقصود.

خلاصة:

يتلخص لدينا من كل ما سبق أن الاجتهاد التنزيلي . وكما اتفقت عليه كلمة العلماء . هو بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية. إلا أنه بقي أن نضيف قيدا لهذا التعريف مفاده أن هذا التنزيل يجب أن يحقق المقصد الشرعي من الحكم، ومستند هذا القيد هو القاعدة المقررة عند علماء المقاصد مؤداها أن الأحكام شرعت لتحقيق المقاصد إذ «التشريع مقاصد وسائلها الأحكام»[77] فإذا لم يفض تطبيق الحكم إلى مقصده، فقد أصبح تطبيقه غير ذي جدوى والضابط في ذلك

---

[75] المصدر نفسه ص: 5.

[76] فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد النجار، ص: 176.

[77] المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، ص: 27.

أن «الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع»[78].

وبعد إضافة هذا القيد نتوصل إلى أن معنى الاجتهاد التنزيلي هو بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنَزَّل.

[78] الثمر الداني للأبي الأزهري ص: 9.

المبحث الثاني: دواعي قيام الاجتهاد التنزيلي

ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مقدمتين باجتماعهما تتحصل ضرورة قيام الاجتهاد لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع وفق مقاصد الشريعة.

فالمقدمة الأولى في أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية والمقدمة الثانية في أن الشريعة جاءت لمصالح العباد.

1 - المقدمة الأولى:

تقرر عند كثير من العلماء . بما يشبه الإجماع . أن نصوص الشريعة محدودة متناهية وأن وقائع الناس لا متناهية. هذه الحقيقة أثبتها جمع من الأصوليين دون منكر عليهم . فيما نعلم . ومن الذين ذكروها في مؤلفاتهم وقدموا بها للاستدلال على حجية الاجتهاد والقياس:

. إمام الحرمين الجويني: حيث قال: «نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها»[79] وهي تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد[80]، لأن الأولى غير متناهية، والثانية: متناهية «حيث لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة وقواعدها معدودة محدودة، فإن مرجعها كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والآي المشتملة على الأحكام، وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية»[81].

. ومنهم ابن رشد[82] حيث يقول: «إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير

---

[79] البرهان للجويني 743/2.

[80] المصدر نفسه 499/2.

[81] بداية المجتهد لابن رشد 1/1.

[82] هو محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد المكنى بأبي الوليد من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها أخذ عن كثير من شيوخ عصره كوالده أبو القاسم وابن بشكوال والمازري... ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله. وله تآليف جليلة الفائدة أشهرها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"الكليات" في الطب و"مختصر المستصفى" في الأصول... وتوفي سنة 595هـ وكان مولده سنة 520هـ.

متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية»[83].

ويؤكد نفس هذا المعنى شمس الأئمة السرخسي الحنفي[84] حيث يقول: «ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة»[85].

. كما ذهب ابن القيم . في سياق استدلاله على جواز الاجتهاد . إلى أن: «... الحاجة داعية إلى ذلك . أي الاجتهاد . لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعها، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة لا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم»[86].

وإذا عُلِمَ قطعهم بثبوت هذه الحقيقة، فإنما يدل على ذلك أمور منها:

أ . ففيما يتعلق بلا تناهي الوقائع، واضح، لأنه إذا كان الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فإن أفعال المكلفين التي يتعلق بها الخطاب غير متناهية في الوجود فبالنظر إلى عدد المكلفين في مجموعهم من وقت بداية التكليف إلى انقطاع زمنه، وبالنظر إلى كل مكلف على حدة، فإن الأفعال لا تنحصر، وبذلك فالوقائع لا تنحصر لأن كل فعل صدر عن المكلف هو نازلة تستلزم حكما شرعيا، «وكل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم

انظر الديباج المذهب (378-379)، الأعلام (318/5).

[83] بداية المجتهد (المقدمة).

[84] هو محمد بن محمد رضي الدين السرخسي فقيه من أكابر الحنفية، اقام مدة في حلب وتعصب عليه بعض أهلها فصار إلى دمشق توفي سنة 571هـ.

انظر الفوائد البهية (188)، الأعلام 24/7.

[85] أصول السرخسي 108/2.

[86] أعلام الموقعين 204/4.

يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر لم يتقدم لنا»[87].

ب . وفيما يتعلق بتناهي نصوص الشريعة فدليله ما ذكره الجويني من أن «نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزله منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية»[88].

وإذا ثبت هذا، فوجه انتهاض هذه الحقيقة داعيا إلى قيام الاجتهاد التنزيلي هو ما ثبت في الأصول من أنه «لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين»[89]. وبذلك لزم الربط بين النصوص المتناهية والوقائع غير المتناهية بصورة تصبح كل الحوادث مستوعبة من قبل الشريعة. وهذا يستلزم اجتهادا صادرا عن أهله لينزل المتناهي على غير المتناهي، وهو المسلك الذي سلكه الصحابة – رضوان الله عليهم– إذ «لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع»[90].

فالشريعة . كما قرر الشاطبي . و«إن لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، فقد أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر»[91]. أي من الوقائع أي من أفعال المكلفين أفرادا وجماعات.

والبحث عن حكم كل واقعة معينة على حدة يستوجب تنزيل تلك الأمور الكلية والعبارات المطلقة على الصور الواقعة والمشخصة للنازلة. وذلك هو مقتضى الاجتهاد

---

[87] الموافقات 66/4.

[88] البرهان 485/2.

[89] غياث الأمم للجويني ص: 270، ونظير هذا الكلام عند الإمام الشافعي في قوله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»، الرسالة ص: 20.

[90] الغياثي ص: 193.

[91] الموافقات 66/4.

التنزيلي، الذي سماه الإمام الشاطبي «الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط»[92][93]. وأثبت أنه لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف[94] لأنه الطريق إلى إلحاق الأحكام الأصلية العامة بالنوازل الواقعة الجزئية التي تستمر ما استمرت الدنيا ومعها يستمر التكليف حتى قيام الساعة «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال المكلفين كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد»[95].

وخلاصة هذه المقدمة، أن العلماء عندما نظروا إلى نصوص الشريعة وجدوها متناهية، وعندما تأملوا الوقائع وتجددها وجدوها غير متناهية . وهم الذين ثبت عندهم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله . شرعوا في التوفيق بين المتناهي واللامتناهي لاستيعاب الوقائع من جهة الأحكام. فتطلب منهم ذلك نوعين من الاجتهاد أحدهما: الاستنباطي وقد أفضى بهم إلى تحرير الفقه[96]. والثاني: التنزيلي: إذ بعدما تعاملوا مع النصوص عن طريق دلالات الألفاظ واستنبطوا الأحكام الأصلية[97] وضمنوها المدونات الفقهية، فاعترضتهم إشكالات في القضاء والفتوى مفادها أن هذه الأحكام الأصلية غير منزلة على مناطات وخصوصيات معينة. فاستلزم منهم ذلك الاجتهاد في كيفية تنزيل الأحكام الأصلية المجردة على الوقائع العينية.

وإذا تقرر هذا، فإن من هنا ثبتت شرعية العمل بالقياس وباقي الأدلة التبعية أو

---

[92] الموافقات 64/4.

[93] تحقيق المناط نوع من التنزيل ومعناه «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله» الموافقات 65/4.

[94] الموافقات 64/4.

[95] المصدر نفسه 64/4-65.

[96] الفقه بمعنى «الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة» البرهان 870/2.

[97] دون النظر إلى التوابع والإضافات.

"الموهومة" لكونها قواعد لتنزيل نصوص الشريعة بصورة تستوعب جميع الوقائع[98].

2 - المقدمة الثانية:

مفادها أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، وهذا ثابت بالاستقراء على سبيل القطع[99] خلافا لمن شذ، وهذه «المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف»[100] ولذلك سميت عند أهل الأصول "مقاصد الشريعة"[101].

والأحكام التي جاءت بها الشريعة مبوءة لتحقيق هذه المقاصد قال الآمدي[102]: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة»[103].

إذ الحكم الشرعي لا يخلو . عند تنزيله . من حالين: إما أن يفضي إلى القصد الذي شرع من أجله[104] أو أن لا يفضي. فإن أفضى إلى مقصده فتطبيقه على تلك الصورة صحيح، لذلك قال الغزالي في كتاب "حقيقة القولين": «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق»[105].

---

[98] فعادة يستدل العلماء انطلاقا من هذه المقدمة للشروع في مباحث القياس وباقي الأدلة التبعية.

[99] الموافقات 4/2.

[100] المصدر نفسه 76/2.

[101] لا داعي هنا للتفصيل في تعريفاتها وأقسامها فليس موضعه هنا، وسيأتي ذلك في باب لاحق. وإنما غرضنا هنا بيان وجه قيامها داعيا للاجتهاد التنزيلي.

[102] هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بـ "سيف الدين الآمدي"، ولد سنة 551 هـ له التصانيف الكثيرة منها: "الإحكام في اصول الأحكام" وله أيضا "أبكار الأفكار" و"دقائق الحقائق" و"منايح القرائح" وغيرها وقد أخذ عنه العلماء العلم أصولا وكلاما وخلافا، وقال عنه العز بن عبد السلام: «ما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه». توفي سنة 631 هـ.

انظر: وفيات الأعيان (293/3) طبقات السبكي (306/8).

[103] الإحكام 290/3.

[104] أيا كانت درجة الإفضاء (قطعا أو ظنا).

[105] نقلا عن السيوطي، كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ص: 181.

وإن لم يفض الحكم إلى المقصد الذي شرع من أجله كان تطبيقه على تلك الصورة غير صحيح، إذ الحكم وسيلة إلى مقصده، والقاعدة المقررة أن «الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع»[106].

فإذا تبين هذا، بقي بيان وجه كون هذه المقدمة داعيا لوجوب الاجتهاد التنزيلي وهو كما يلي:

لما ثبت أن الحكم في تطبيقه يجب أن يؤول إلى تحقيق المقصد الشرعي منه، استلزم هذا اجتهادا مبناه النظر في المناط والخصوصيات وكذا النظر في مآل الوقائع بعد تنزيل الأحكام عليها، فضلا عن اعتبار قصود المكلفين في تصرفاتهم واعتبار عوائدهم...

فكل هذه الأمور مطلوبة الاعتبار شرعا ليتنزل الحكم وفق قصد الشرع منه.

فالنظر في المناط هو الشق الأكبر من الاجتهاد القياسي وقد ثبتت مشروعيته عند أهل الأصول.

وأما اعتبار مآل الواقع: فهو أصل معتمد في الشرع[107]، وعليه تفرعت بعض القواعد: كالاستحسان، وسد الذرائع، منع الحيل، ومراعاة الخلاف....

وأما اعتبار قصود المكلفين فكذلك ثبت في الأصول: «أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر»[108].

واعتبار الأعراف والعوائد ثبت كذلك عند العلماء، وبرهنوا على حجيته، وعبروا عنه بقولهم: «العادة محكمة»[109].

---

[106] الثمر الداني لأبي الأزهري ص: 9.

[107] انظر الموافقات كتاب الاجتهاد (قواعد المآل).

[108] الموافقات 246/2.

[109] جميع كتب القواعد الفقهية مفصلة في هذه القاعدة وقد اعتبرت من القواعد الخمس التي بني عليها الفقه.

ومؤدى هذه الأمور أن الحكم قبل الشروع في إلحاقه بالواقعة قضاء أو فتوى أو تنفيذا شخصيا، يتطلب نظرا في محله (الواقعة) من حيث اعتبار تلك الإضافات، ومدى تحقق قصد الشرع في حالة تطبيق الحكم على الصورة كذا أو الصورة كذا...[110].

ومثال ذلك: أن حكم السارق الوارد في لفظ القرآن، هو القطع . قد ثبت بالنص وهو قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا﴾**[111].

والمقصد الشرعي منه زمن نزول القرآن هو الزجر للسارق لئلا يعود حفظا لأموال الناس، إذ الحدود زواجر، ولكن عندما وقعت مجاعة عامة في خلافة عمر رضي الله عنه، وكثرت سرقة الناس لسد الرمق، لم يشرع أمير المؤمنين في تطبيق الحكم، **لكون هذا التطبيق سيفضي إلى مآل يناقض حفظ النفوس: وهو المقصود المقدم على حفظ المال، وحتى حفظ المال سوف لن يتحقق بتطبيق الحد لأن المجاعة عامة والدافع للسرقة هو خوف الهلاك**[112].

وقد يستفاد من هذا التوجيه العمري، أنه إذا كانت هناك ظروف اجتماعية واقتصادية، فلا يمكن تشديد العقوبة على الجرائم ذات دوافع راجعة للضرورة أو الحاجة.

<u>خلاصة:</u>

من هاتين المقدمتين ينتظم المسوغ الأكبر لقيام هذا النوع من الاجتهاد، فالمقدمة الأولى تستلزم النظر في الأحكام المستنبطة: كيف ستلحق بالوقائع المستجدة. والمقدمة الثانية توجب النظر في هذا الإلحاق هل هو موافق للمقصد الشرعي أم هو مخالف له وكلا النظرين اجتهاد يدخل ضمن التنزيل.

---

[110] من هنا نفهم الحكمة من إحجام مالك عن الجواب عن الوقائع المفترضة.

[111] سورة المائدة الآية 40.

[112] هذا المثال، والقواعد السابقة سوف يأتي تفصيلها فيما بعد.

المبحث الثالث: في غاية الاجتهاد التنزيلي وموضوعه واستمداده

1 - موضوعه:

موضوع كل علم هو: «الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له . تمييزا عن غيره .»[113].

فالاجتهاد التنزيلي بما هو علم يتخذ من موضوعه الحكم الشرعي من جهة تعلقه بالنازلة.

فالنظر في المحل من حيث تعلق الحكم الشرعي به هو موضوع هذا النوع من الاجتهاد.

2 - غايته:

لكل علم غايته «المقصودة من تحصيله حتى لا يكون تحصيله عبثا»[114]. فغاية الاجتهاد التنزيلي . كما تبين سابقا . هو تطبيق الحكم الشرعي بما يوافق مقاصد الشريعة.

فإذا كانت ثمرة الفقه والأصول هي الحكم الشرعي كما قرر الغزالي[115] إذ الحكم هو غاية الاجتهاد الاستنباطي.

فإن الاجتهاد التنزيلي المقاصدي ينظر إلى مدى إفضاء الحكم إلى المقصد، إذن فالثمرة هنا هي "المقصد الشرعي".

3 - استمداده:

أي العلوم التي يتخذ منها المجتهد مقدمات مسلمة عنده ويتمكن بها من الخوض في مسائل تخصصه، ويصح «إسناده عند روم تحقيقه إليها»[116].

---

[113] الإحكام للآمدي 7/1.

[114] المصدر نفسه 7/1.

[115] المستصفى ص: 45.

[116] الإحكام 7/1.

ولما كان الاجتهاد التنزيلي يروم تطبيق الحكم الشرعي المستنبط وفق المقصد الشرعي منه: فكل شق من هذه الأمور يستلزم علما خاصا به:

فالحكم يحتاج إلى استنباط من النص، والاستنباط متوقف على العلم بأصول الفقه، مما يعني العلم بما منه استمداد علم الأصول، وهي ثلاثة علوم كما أكده الآمدي[117]: الفقه والكلام والعربية.

كما تحتاج الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها: علما بها، فكثيرا من العلماء جعلوا من شروط التمكن من الفتوى والحكم فهم الواقع والفقه فيه[118]. وفي وقتنا المعاصر يستلزم هذا الأمر الإحاطة بكثير من العلوم كونية وإنسانية، وبلوغ درجة المتخصص فيها ولتعذر هذا يلزم الفقيه المجتهد في هذا الزمان الاستعانة بالمتخصصين وأخذ نتائجهم مسلمة.

ويحتاج النظر في مدى إفضاء الحكم إلى مقصده إلى العلم بمقاصد الشريعة، إذ الاجتهاد «إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة»[119].

وبهذا كله يتضح أن استمداد علم التنزيل المقاصدي يكون من ثلاثة علوم:

الأول: علم أصول الفقه أو ما منه استمداده.

والثاني: علم مقاصد الشريعة.

والثالث: علوم الواقع.

---

[117] المصدر نفسه 9/1.

[118] أعلام الموقعين 69/1.

[119] الموافقات 117/4.

الفصل الثالث

مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية

تقديم.

إن المتأمل في تاريخ تطبيق الشريعة وتنزيلها يجد أن الأحكام الشرعية كانت تنزل على وقائع المسلمين عبر ثلاثة مناصب: الإفتاء والقضاء والإمامة وكلها ترتبط بالنموذج النبوي التطبيقي بسند متين، ذلك أن التصرفات النبوية إن تتبعت مع أسباب ورودها لم تلف على نمط واحد وإنما هي منقسمة باعتبارات عدة إلى أقسام عدة:

فمن جهة إفادة التشريع وعدم إفادته تنقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ومن جهة الأوصاف الصادرة عنها تنقسم تصرفاته ﷺ إلى تصرف بالرسالة، وتصرف بالفتوى، وتصرف بالقضاء، وتصرف بالإمامة، وكذا إلى ضروب أخرى ملحقة بها.

والمتقدمون من الأصوليين تطرقوا إلى التقسيم الأول . أي بحسب إفادة التشريع أو عدم إفادته . بالتفصيل وترتيب أحكامه، ولكن التقسيم الثاني لم يحظ بما حظي به الأول بل تكاد لا تجده مذكورا مفصلا في كتب المتقدمين إذ هو من صنيع المتأخرين[120] الذين توصلوا إليه عندما اعترضتهم إشكالات التنزيل والتقعيد المقاصديين، فعندئذ اتخذوا السنة التشريعية موضوعا للدرس قصد التمييز بين أنواع الأحكام وتحديد مراتبها وصفاتها ومقاصدها. فكانت النتيجة أن الأحكام الشرعية منها ما يختص بتنزيله القاضي (أو المؤسسة القضائية بتعبير العصر)، ومنها ما يختص به الإمام (أو الحكومة بلسان العصر)، ومنها ما يكون مجالا لأهل الفتوى.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق للتصرفات النبوية التشريعية مع بيان رجوع مناصب الإجتهاد التنزيلي إليها وذكر الآثار المقاصدية لذلك، وسيكون بسط ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التصرفات النبوية بين التشريعية وغيرها.

المبحث الثاني: مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية.

---

[120] القرافي ومن جاء بعده.

المبحث الأول: التصرفات النبوية بين التشريعية وغيرها

1 ـ حاجة المجتهد إلى فهم تصرفات صاحب الشريعة:

لما كان المجتهد مبلغا عن صاحب الشريعة ﷺ، كانت حاجته ملحة إلى العلم بأحوال الرسول ﷺ لفهم مقاصد الشريعة والتمييز بين مراتب الأحكام وأنواعها وأوصافها، وهذا ظاهر من وجوه:

الوجه الأول: قد تأكد في الفصول السابقة أن غاية الاجتهاد التنزيلي إصابة المقاصد الشرعية فمن ثم كان لزاما على المجتهد التمييز بين مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن صاحب الشريعة إذ به تنظر كثير من أوجه المقاصد الشرعية كما هو مقرر عند علماء المقاصد . أنفسهم . يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «وللرسول ﷺ صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصدر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلع تعيين الصفة التي فيها صدر منه قول أو فعل»[121].

الوجه الثاني: مؤداه أن كثيرا من المشكلات يتوقف حلها على المعرفة بهذا الموضوع. وما رسوخ الصحابة . رضي الله عنهم . العلمي، وفهمهم الدقيق لمقاصد الشريعة، واستيعابهم الشامل لوقائع زمانهم قضاء وفتيا وتدبيرا، إلا لأنهم «كانوا يميزون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه»[122].

وقد أورد أهل المقاصد أمثلة كثيرة في هذا الباب استخرجوها من وقائع زمن النبوة من خلال ما ورد في سنة الرسول ﷺ وسيرته ومن هذه الأمثلة:

. قضية بريرة لما أعتقها أهلها وكانت زوجة لمغيث العبد، فملكت أمر نفسها بيدها بالعتق، فطلقت نفسها وكان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهية له

---

[121] مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 28.

[122] المصدر نفسه ص: 30.

فكلم مغيث رسول الله ﷺ في ذلك فكلمها رسول الله في أن تراجعه، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: إنما أشفع، قالت لا حاجة لي فيه[123].

فهذه الجارية استفسرت عن هذا التصرف النبوي هل هو تشريع منبعه الوحي فتكون الطاعة عليها لازمة، أم هو رأي صادر عن غير تشريع، فلا إلزام لها بذلك.

. ومنها استفسار الصحابي الحباب بن المنذر يوم بدر لرسول الله ﷺ عن الموقع الذي نزل فيه هل كان نتيجة تشريع ووحي أم هو فن من فنون الحرب التي للمختصين فيها الخبرة المطلوبة، قال الحباب: «يا رسول الله، أ رأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"...»[124].

ومن هنا نرى أنه لما كانت المسألة تخص خبراء الحرب ترك صاحب الشريعة المجال لهم بصفتهم محققي المناط في هذه القضية.

إذن فهذه المسائل وغيرها . مما يشبهها . أصل عظيم الفائدة، وظاهر الأثر في تنزيل الأحكام وفق مقاصدها. وبجهلها شذت طائفة وتطرفت وألزمت الناس أمورا لم تصدر عن النبي ﷺ على سبيل التشريع... واتهمت من خالفها بالابتداع، وبذلك أوقعت فتنا وأساءت إلى الشريعة أيما إساءة.

وبجهل هذا الأصل كذلك تنطعت طائفة أخرى فأخرجت من دائرة التشريع جوانب من الحياة الإنسانية خاصة المعاملات وما شابهها من أمور المصالح العامة، وكأن الشريعة لم تشرع أحكاما في ذلك، فأثارت هذه الفئة شبهات مستندة في زعمها إلى تصرفات صاحب الشريعة وفهمتها على غير وجهها ولم تميز بين مراتبها وأنواعها، وما ذلك إلا لجهلها بمقاصد الشريعة وروحها.

---

[123] رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة حديث رقم: 4875.

[124] رواه الحاكم في المستدرك (4/426-427) من حديث الحباب، وانظر كذلك سيرة ابن هشام 224/2.

وقد تنبه أهل المقاصد ولا زالوا إلى هذه القضية فالأستاذ علال الفاسي[1] . رحمه الله . قد أكد كذلك على أن تبيين هذا الموضوع «مما يوضح المقاصد الشرعية»[2].

ومن المعاصرين الشيخ القرضاوي كذلك نبه على خطورة إهمال هذا الموضوع، ففي كتابه "السنة مصدرا للمعرفة والحضارة" عنون الكلام عنه بقوله "قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق" وفصل قائلا: «إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها . ولا يزال يدور . في عصرنا، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص: قضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم وأثره في التطبيق»[3].

2 ـ تقسيم الأصوليين للسنة:

تطلق السنة في اللغة على معان أظهرها «السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، قال الشاعر:

فَلا تجزعَن عن سيرَة أنت سِرْتَها فأولُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسيرُهَا»[4]

وفي الاصطلاح الأصولي: تطلق ويراد بها في الغالب معنيان: معنى عام وآخر خاص.

فأما المعنى العام المراد من السنة: «ما عمل عليه الصحابة وُجِدَ ذلك في الكتاب والسنة[1] أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا

---

[1] هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني من كبار الخطباء في المغرب.

ولد بفاس عام 1326هـ وتعلم بالقرويين. عارض سلطات الاستعمار وأنشأ حزب الاستقلال لأجل ذلك ودرس في كلية الحقوق. وله كتب ومؤلفات أشهرها: "النقد الذاتي" و"دفاع عن الشريعة" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". توفي عام 1394هـ/1974م.

انظر الأعلام 246/4-247.

[2] مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ص: 110.

[3] السنة مصدرا للمعرفة والحضارة للقرضاوي ص: 24.

[4] لسان العرب لابن منظور 225/13 مادة (سنن).

مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان...»[2] وإلى هذا المعنى ينصرف لفظ السنة عند الإمام مالك[3] رحمه الله.

وأما المعنى الخاص وهو الشائع عند الأصوليين ومفاده أن السنة «ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه ومن جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أولا»[4].

وقد استقر معنى السنة عند العلماء على «أقوال محمد ﷺ[5] وأفعاله»[6] باعتبار أن التقرير بما هو كف عن الإنكار فهو فعل[7] أي أن التقريرات داخلة في الأفعال فلا داعي لذكرها في تعريف السنة.

والأصوليون لما تطرقوا للبحث في قضية تصرفات النبي ﷺ ألحقوا الأقوال[8]

---

[1] أي السنة بالمعنى الخاص الذي سيأتي التفصيل فيه.

[2] الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي 4/4.

[3] هو إمام دار الهجرة، وحجة الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد سنة 93 هـ وطلب العلم وهو حدث، وأخذ عن نافع والزهري وعبد الله بن دينار، وتأهل للفتيا وهو ابن 21 سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، كان مجلسه مجلس وقار وحكمة وعلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت. قال عنه ابن عيينة: مالك أعلم أهل الحجاز وهو حجة زمانه، اعترف له علماء عصره حتى قالوا: لا يفتى ومالك في المدينة.

له كتاب الموطأ، ورسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب، وله رسالة في الأقضية وجزء في التفسير يرويه خالد المخزومي، ونقل عنه كبار أصحابه فتاوى وفوائد الشيء الكثير، ومن ذلك "المدونة " و"الواضحة" وأشياء أخرى ومناقبه أكثر من أن تحصر. توفي سنة 179هـ.

انظر ترجمته الوافية في الديباج المذهب ص: 56 فما بعدها.

[4] الموافقات 3/4.

[5] أي غير القرآن الذي أنزل على لسانه.

[6] جمع الجوامع بشرح المحلي بحاشية البناني 95/2.

[7] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حاشية البناني 95/2.

[8] من الأمر والنهي والخبر والتخيير، وكذا جميع الأقوال الواردة في السنة.

بمباحث الكتاب وأخضعوها للقواعد الأصولية نفسها التي طبقوها على كلام الله تعالى من أجل استنباط الأحكام لكون تلك القواعد تشترك فيها الأدلة المنقولة الشرعية[1].

والتقسيم الذي أفضوا إليه بالنسبة لتصرفات صاحب الشريعة فقد تطرقوا له في مبحث الأفعال: حيث افتتحوا هذا المبحث بالكلام عن عصمة الأنبياء[2] وطفقوا يفصلون في أفعال النبي ﷺ وأنواع تصرفاته.

ولما كانت التصرفات المقصودة بالدرس هي التي صدرت عن صاحب الشريعة وكانت منزهة عن العبث أي محسوبة مضبوطة، فالأصوليون اعتبروا أي تصرف قام به النبي ﷺ يفيد معنى مقصودا من الشارع ولكن ليس على وجه واحد، بل قد يكون صدر عنه بصفته بشرا كباقي البشر، وقد يكون صدر عنه بصفته نبيا خصه الله بأمور دون أمته، وقد يكون صدر عنه بصفته صاحب شريعة مأمور بتبليغ الأحكام للناس... وكل ضرب من هذه التصرفات فصل الأصوليون في أحكامه... وفي هذا الصدد سوف نحاول إيراد ما قرروه في هذه القضية مستدركين ببعض المسائل المهمة التي أثارها المقاصديون وكذا دفع الشبه الواردة على الموضوع.

---

[1] الإحكام للآمدي 145/1.

[2] وعلى رأسهم خاتمهم صاحب الشريعة الإسلامية الناسخة لما قبلها من الشرائع ﷺ.

أ. التصرفات النبوية الجبلية:

نسبة للجبلة «وجبلة الشيء، طبيعته وأصله... وخلقته»[1].

والمقصود اصطلاحا بتصرفات النبي ﷺ الجبلية: «ما كان من أفعاله جبليا صادرا عن أصل الخلقة كالقيام والقعود والأكل والشرب...»[2] أي «لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالسكون، والحركة... وما ضهاها من تغاير أطوار الإنسان»[3].

وما كان من هذا النمط من التصرفات النبوية الذي «لا قربة فيه»[4] فما ذهب إليه الجمهور هو أننا غير متعبدين به، وأنه على الإباحة[5] بالنسبة لأمته.

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن التصرف الجبلي للندب لاستحباب التأسي به «نحو الأكل باليمين وابتداء النتعل باليمين»[6].

وأجابهم الإمام الباجي[7] بقوله: «وهذا غلط لأن الندب ههنا ليس في نفس الفعل وإنما هو في صفة الفعل وتلك قربة»[8].

---

[1] لسان العرب 98/11 مادة جبل.

[2] شرح المحلي، حاشية البناني 98/2.

الإشارة للباجي ص: 14.

[3] البرهان للجويني 321/1.

[4] الإشارة للباجي ص: 15.

[5] المصدر نفسه ص: 15.

[6] المصدر نفسه ص: 15.

[7] هو سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف الباجي المالكي الأصولي النظار أخذ عن شيوخ عصره كالشيرازي والدامغاني والعيمري وغيرهم.

وأخذ عنه ابن عبد البر وغيره. ودارت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات مشهورة... وله التأليف الحسنة: ككتاب "المنتقى" و"إحكام الفصول" و"الحدود" و"الإشارة في الأصول" وغيرها كثير. ومولده سنة 403هـ ووفاته سنة 494 هـ.

انظر الديباج المذهب (197) وشجرة النور الزكية (120/1).

[8] الإشارة للباجي ص: 15.

وبعد هذا، لا بد من ذكر ضابطين مهمين في التعامل مع هذا النوع من التصرفات النبوية:

الضابط الأول: مفاده أنه لا بد من التمييز بين نفس الفعل أو التصرف الصادر عن النبي ﷺ وصفة هذا التصرف كما أشار إلى ذلك الباجي . سابقا . ذلك أن الأكل مثلا فعل جبلي مباح ولكن الأكل باليمين مع التسمية وأكل المكلف مما يليه وعدم تجاوز الحد... إلى غير ذلك من هذه الأمور الملحقة بهذه التصرفات التي يتعلق بها التكليف وتكون مندوبة بالإضافة إلى الأمة أو واجبة أو مكروهة أو محرمة إذ يتعلق بتركها أو بفعلها قربة. وعليه وإن أطلق الأصوليون أن حكم هذا النوع من التصرفات الإباحة فإن ذلك ينصرف إلى نفس الفعل أما وصف الفعل ففي الغالب تتعلق به الأحكام التكليفية البواقي.

الضابط الثاني: متفرع عن الأول، وهو أن حكم الإباحة الملحق بهذا النوع من التصرفات ليس على الإطلاق إذ هو خاضع لما تقرر عند أهل المقاصد من أن «الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكلية على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل عن جهة الكراهة أو المنع»[1] ذلك «أن كل مباح ليس مباحا على الإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك»[2] لأنه إما راجع إلى أمر ضروري أو راجع إلى ما يضاد ذلك، فمثال الأول: أن التمتع بالطيبات من المأكل والمشرب، والمركب والملبس ثابت عن النبي ﷺ وهو مباح لأمته فلو تركته بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزا كما لو فُعِلَ، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه[3] وقد يصبح الترك محظورا إذا بلغ حد هلاك المكلف مثلا الانقطاع عن الأكل اختيارا حتى فوات النفس.

---

[1] الموافقات 92/1.

[2] المصدر نفسه 101/1.

[3] المصدر نفسه 92/1.

ب.التصرفات النبوية الخاصة:

المقصود منها تلك الأمور التي خص الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام لحكم منها ما علمه العلماء ومنها ما استأثر الله بعلمه، ودل الدليل على أنها من خواصه، فالأصوليون قرروا بناء على ما ثبت عندهم من أدلة متضافرة بان هذه التصرفات لا يشاركه فيها أحد إجماعا «كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم، والاستبداد بخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه»[1].

وقد ألف بعض العلماء كتبا خاصة في خصائص النبي ﷺ ومن ذلك الكتاب الذي أفرده لذلك العلامة ابن الملقن[2] وعنونه بـ "غاية السول في خصائص الرسول" وقد جمع فيه وأجاد[3].

وهنا كذلك لابد من استحضار ضابط لكيفية التعامل مع هذا النوع من التصرفات النبوية الخاصة إذ هي من حيث نفس الفعل في الغالب ليست محرمة على الأمة ولكن الصفة التي يوقع بها هذا الفعل ودرجة طلب الشرع له هما محل التفريق بين النبي ﷺ وأمته. فمثلا الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل... واجبة على النبي ﷺ ولكنها مندوبات بالنسبة لأمته. والنكاح مأذون فيه لأمته كذلك ولكن فيما دون أربع...

وعليه فلا يتوهم الناظر أن ما كان مختصا به بوصفه ودرجة طلبه يكون محرما

---

[1] الإحكام للآمدي 148/1.

[2] هو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي تفقه بالتقي السبكي والجمال الأسنوي وأخذ العربية عن أبي حيان... وأخذ عنه الكثير، وألف المؤلفات البديعة والكثيرة في مختلف العلوم الإسلامية توفي سنة 804 هـ.

انظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (101/6) للشمس الدين السخاوي.

[3] الكتاب في جزء واحد رتبه صاحبه أحسن ترتيب وقسم الخصائص النبوية إلى أربعة أنواع: أولها فيما اختص به من الواجبات والثاني في المحرمات، والثالث في المباحات، والرابع في الفضائل والكرامات. وذيل هذه الأنواع ببعض القواعد المتعلقة بالموضوع.

على أمته في أصله بإطلاق.

ت. التصرفات النبوية البشرية في الأمور الدنيوية المحضة:

ومن السلوكات التي لم يصنفها العلماء في خانة التشريع وإنما اعتبروها ملحقة بالأحوال الجبلية أو الإنسانية العادية تلك التصرفات البشرية في الأمور الدنيوية المحضة أي «كل ما اجتهد فيه ﷺ من الأعمال الدنيوية غير مستند فيه إلى وحي وذلك كالحيلة في الحروب وتدبير ضروب الفلاحة وأسباب الحياة وطرق البناء...»[1].

فهذه التصرفات الصادرة عن صاحب الشريعة على هذا الوجه اعتبرها العلماء مجردة آراء بشرية لا تفيد تشريعا يجب اتباعه بل ليس من تبليغ الرسالة، إلى هذا ذهب شاه ولي الله الدهلوي والأستاذ علال الفاسي . رحمهما الله . والقرضاوي مستندين إلى حديث تأثير النخل المشهور الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن)[2].

قال ولي الله الدهلوي:

«اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ، ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[3]»[4].

وضمن الدهلوي في هذا الباب "علوم المعاد وعجائب الملكوت" و"اجتهاد النبي ﷺ " في بيان الأحكام ومقاصدها وكذا "الحكم والمرسلة والمصالح المطلقة" ثم بعض "فضائل الأعمال".

وقال: «وثانيها (أي ما ليس من باب تبليغ الرسالة) قوله ﷺ: (إنما أنا بشر إذا

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص: 112.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش، حديث رقم 4356.

(3) سورة الحشر الآية 7.

(4) حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي 371/1.

أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم شيء من رأيي، فإنما أنا بشر)[1]»[2].

وأدخل في هذا الباب التصرفات البشرية للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية المحضة كقوله ﷺ في قصة تأبير النخل، وما جاء عنه في الطب وغيره مما مستنده التجربة[3].

وإلى الرأي نفسه ذهب الأستاذ علال الفاسي مستندا إلى حديث تأبير النخل فبعدما أورد ما قاله القرافي[4] مختصرا عقب قائلا: «وإذا نظرنا إلى غير هذه المقامات التي ينتصب بها النبي ﷺ للتشريع أو التبليغ نجد الجانب الإنساني الذي يأتي فيه الرسول بأفعال عادية جبلية تقتضيها دواعي الحياة البشرية وذلك كحالة الطعام والشراب... فذلك ما لا يطالب الإنسان بفعل مثله، لأنه جبلي. ويدخل في هذا الباب كل ما اجتهد فيه ﷺ من الأعمال الدنيوية، غير مستند فيه إلى وحي كالحيلة في الحروب وتدبير ضروب الفلاحة وأسباب الحياة وطرق البناء...»[5].

والدكتور القرضاوي هو أيضا بعدما أورد آراء وتقسيمات العلماء وناقشها وعقب عليها استنتج «أن من السنة النبوية ما لا يدخل في باب التشريع وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا – ونحن أعلم بـه–»[6].

واستدل الشيخ القرضاوي هو أيضا بحديث تأبير النخل.

بيان هذا الإشكال:

---

[1] رواه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش، حديث رقم 4357.

[2] حجة الله البالغة 371/1–372.

[3] المصدر نفسه 371/1–372.

[4] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الفقيه المالكي الأصولي برع في كثر من علوم عصره وأخذ عن شيوخ مشهورين كسلطان العلماء العز وغيره وله مصنفات انعقد على كمالها لسان الإجماع منها: "الذخيرة" في الفقه و"الفروق" و"الإحكام " و"تفائس الأصول" وغيرها. توفي سنة 684 هـ.

انظر الديباج المذهب (129) الإعلام (94/1) وشجرة النور الزكية (186/1).

[5] مقاصد الشرعة الإسلامية ومكارمها ص: 112.

[6] السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ص: 76.

قد تقرر في علم أصول الفقه أنه لا تخلو واقعة عن حكم الشريعة فيها، لأن أفعال المكلفين محسوبة ومحكومة بضوابط الشرع، حتى المذهب الظاهري نفسه المعتمد على ظواهر الألفاظ لم تعوزه الأدلة على استيعاب وقائع الناس[1]، وعلى هذا فكيف يمكن اعتبار بعض الأمور الدنيوية خارجة عن دائرة التشريع؟ أم أن عبارة العلماء لم يقصد بها هذا المعنى، وما هو الضابط فيما قالوه؟

وبيان هذه الأمور من وجهين:

الوجه الأول: هو أن التصرفات النبوية البشرية المتعلقة بأمور دنيوية محضة وإن كانت صادرة على غير سبيل التشريع كما قالوا فإنها لا تخلو من تعلق التشريع بها، ذلك أن أي فعل من أفعال المكلفين إما أن تتعلق به مصلحة شرعية أو مفسدة شرعية أو هما معا، وفي جميع الحالات فالحكم الشرعي دائر مع المصلحة الشرعية المعتبرة وهذا مقرر في علم المقاصد انطلاقا من أن الأحكام شرعت لمصالح العباد.

وهذه الأمور الدنيوية إما أن تتضمن مصالح أو تتضمن مفاسد أو هما معا وعلى أية حالة وقعت وجب تدخل التشريع للحسم في مسألة الإقدام أو الإحجام. وبهذا يتأكد أن «أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري، فهي المتبع والإمام في جميع مجال الأحكام»[2].

الوجه الثاني: ينبني على الذي قبله ومفاده أن الإقدام والإحجام على أي أمر دنيوي يستلزم التحقيق في المناط المبين في علم المقاصد، فإن المصلحة الشرعية الموجبة للإقدام والمفسدة الشرعية الموجبة للإحجام تستوجبان تحقيقا في وقوعهما ثم بعد ذلك ينبني على هذا التحقيق حكم شرعي.

وعلى هذا فإن التحقيق في الأمور العلومية التجريبية التقنية كحسابات الربح والخسارة في التجارة، وصلاحية الأدوية، وهندسة المياه والطرقات... فالتحقيق في هذه

---

[1] معنى هذا الكلام عند الشاطبي وقد تقدم.

[2] الغياثي للإمام الجويني ص: 95.

الأمور ومعرفتها على ما هي عليه وما تجره من منفعة أو مضرة من اختصاص الخبراء بها والفنيين والمختصين فقد لا تتوقف على صاحب الشريعة من نبي أو خليفته فلكل مجال علومي أهله المتحققون به، ولذلك قرر العلماء أنه لا يشترط في المناط العلم بالعربية ولا العلم بمقاصد الشريعة أي لا يشترط فيه درجة الاجتهاد قال الشاطبي: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه»[1].

ولكن لما يتعلق الأمر بالحكم الشرعي المبني على هذا المناط المحقق فالأمر راجع إلى صاحب الشريعة والمجتهدين من بعده.

نتيجة:

وعليه فما قرروه من أن الأمور الدنيوية المحضة لم يتصرف بها صاحب الشريعة من باب التشريع يحتاج إلى تفصيل: ذلك أنه إذا تعلق الأمر بمعرفة مثلا هل يتضرر النخل بعدم تأبيره أم لا فالأمر يرجع لأهل الاختصاص حتى إذا صدر منهم تقرير بإثبات الضرر مثلا، فإن صاحب الشريعة يبني عليه حكما شرعيا مفاده وجوب التأبير أو ما أشبه ذلك نظرا لما ثبت من أن الشريعة جالبة للمصالح ودارئة للمفاسد. وإلى هذا أشار الرسول ﷺ في إحدى روايات حديث النخل: قال مستدركا: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن)[2] إذن هنا ربط الإقدام بالمنفعة كما ترى.

ث. التصرفات التشريعية البيانية:

وهذا الضرب هو معظم السنة الصادرة عن النبي ﷺ لأنه كلف أصلا بالبيان لقوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**[3] وقد وضح هذا

---

[1] الموافقات 119/4.

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة النحل الآية 44.

الإمام الشافعي في "الرسالة" فنص على أن من «جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه... ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل»[1].

ذلك أن الله تعالى قال: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[2] وقال عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[3] «ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتتفق...»[4].

وهكذا في كل التكاليف المجملة في القرآن الكريم فهي مبينة بتصرفات صاحب الشريعة ﷺ الذي جعله الله «عَلَمًا لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته، بما قَرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به»[5].

وانتهى الشافعي إلى القول بأن: «سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلا على خاصه وعامه»[6].

وقد ميز الأصوليون في حديثهم عن السنة بين الأقوال والأفعال فألحقوا الأقوال . كما سبق الذكر . بمبحث الكتاب، من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية فما كان أمرا أعطي دلالة الأمر وما كان نهيا أعطي دلالة النهي فطبقت على الألفاظ الصادرة عن النبي ﷺ قواعد العربية التي طبقت على كلام الله لبيان الأحكام ومراتبها وأوصافها. فمثلا إذا صدر عن صاحب الشريعة أمر حمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف من دليل أو قرينه عن هذا الوجوب...

---

[1] الرسالة للإمام الشافعي ص: 22.

[2] سورة البقرة الآية 42.

[3] سورة البقرة الآية 195.

[4] الرسالة ص، 31.

[5] الرسالة للإمام الشافعي ص: 73.

[6] الرسالة ص: 79.

إلا أن أفعاله ﷺ خصص لها الأصوليون مبحثا خاصا بها لاختلافهم في دلالتها على التشريع. وقد مر أن ما كان من تصرفاته ﷺ الجبلية على الإباحة بالنسبة له ولأمته، وما كان من خواصه لا يشاركه فيه أحد... وبقي الكلام هنا على ما كان بيانا منه ﷺ:

فالمقرر عند الأصوليين أن «ما عُرِفَ كون فعله بيانا فهو دليل من غير خلاف»[1] وقد حدد سبل معرفة ذلك:

منها: صريح مقاله: كقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] وكقوله: (خذوا عني مناسككم)[3].

والأفعال المبينة بهذا السبيل في حكم الأعلام وإنما المتبع هنا الأقوال[4].

ومنها: قرائن الأحوال: «وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان، فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك كقطعه يد السارق من الكوع، بيان لقوله تعالى:**﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾**[5] ونحوه. والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة»[6].

هذا في التصرفات التي عرفت كونها بيانا، أما التصرفات غير الجبلية وغير الخاصة بصاحب الشريعة، والتي لم تعرف كونها بيانا لا نفيا ولا إثباتا، قسمها الأصوليون إلى قسمين:

---

[1] الإحكام للآمدي 148/1 والبرهان 321/1.

[2] جاء في معناه: قوله ﷺ : (يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، حديث رقم 731.

[3] رواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 13899.

[4] البرهان 321/1.

[5] سورة النساء الآية 43.

[6] الإحكام للآمدي 149/1.

أحدهما: ما ظهر قصد القربة فيه فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جماعة من المعتزلة والحنابلة وابن سريج[1]وابن أبي هريرة[2] والباجي[3] إلى أن هذا النوع من الفعل محمول على الوجوب في حقه وحقنا واستدلوا بأدلة منها: قوله عز وجل: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه**﴾[4] وفعله من جملة ما يأتي به، فكان الأخذ به واجبا[5].

واستدلوا كذلك بإجماع المسلمين: «قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته، ومن متابعته أن يوافق في أفعاله»[6].

والمذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بالندب في حقه وحقنا: وهو قول الشافعي واختيار الجويني [7]. وقول بعض المالكية[8].

والمذهب الثالث: قال أصحابه بالوقف وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي[9] والغزالي وجماعة من المعتزلة[1].

([1]) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج من أعلام فقهاء المذهب الشافعي حتى علي المزني له رسالة في أصول الفقه بعنوان "البيان" توفي سنة 306 هـ.

انظر طبقات الشافعية (23/3).

([2]) هو الحسن ابن الحسين المكنى بأبي علي المعروف بابن أبي هريرة تتلمذ على يد ابن سريج، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد. توفي سنة 345 هـ.

انظر وفيات الأعيان (75/8).

(3) إحكام الفصول للباجي ص: 310.

([4]) سورة الحشر الآية 7.

([5]) الإحكام للآمدي 151/1.

([6]) البرهان للجويني 323/1.

([7]) البرهان 322/1.

(8) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص: 310.

([9]) هو محمد بن عبد الله المكنى بأبي بكر، الملقب بالصيرفي هو أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي وله كتب في الأصول وكذا في علم الشروط.

وأما القسم الثاني: من التصرفات التي لم تظهر دلالتها على البيان هو ما لم يظهر فيه قصد القربة وقد اختلف الأصوليون في حكمه على نحو اختلافهم في القسم الأول: بين القول بالوجوب والندب والإباحة والوقف، والمختار كما عند إمام الحرمين والآمدي أن التصرف النبوي الفعلي الذي لم يظهر كونه بيانا ولم يقصد القربة فيه، هو «دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته»[2]. والمستند فيما ذهبا إليه هو «أن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر أو إباحة، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا على المصطفى، لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله»[3].

وإذا تبينت أضرب القسم التشريعي البياني من التصرفات النبوية بقيت الإشارة إلى أن هناك ضربا مترددا بين الجبلي والتشريعي كالحج راكبا «والظاهر أن يلحق بالجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، ويحتمل أن يلحق بالشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان شرعيات فيستحب لنا»[4].

ج. تقريرات صاحب الشريعة:

وتتصور فيما «إذا فعل واحد بين يدي النبي ﷺ، فعلا، أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه»[5].

هذا النوع من التصرفات لا يخلو من حالين[6]:

أحدهما: أن يكون صاحب الشريعة قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل:

انظر طبقات الشافعية الكبرى (186/3) ووفيات الأعيان (337/3).

[1] الإحكام للآمدي 149/1.

[2] البرهان 325/1.

[3] المصدر نفسه 325/1.

[4] شرح المحلي على جمع الجوامع انظر بهامش حاشية البناني 98/2.

[5] الإحكام للآمدي 161/1.

[6] المصدر نفسه 161/1.

وفي هذه الحال إما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله وعُلِم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه، كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم... أو لم يكن ذلك.

فإن كان الأول: فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كون التحريم منسوخا[1].

وإن كان الثاني: فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكاره يدل على نسخه عن ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الحال الثاني: أن لا يسبق النهي والتحريم من صاحب الشريعة عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه، لأن الرسول ﷺ لا يسكت على المنكر[2].

ويلحق بتقريرات صاحب الشريعة . زيادة على ما أورده الأصوليون . الإضافة التي جاء بها أهل المقاصد في المسلك الرابع للكشف عن مقصد الشارع أي سكوت النبي ﷺ عن الحكم، وقد قسمه الشاطبي إلى ضربين[3]:

أحدهما: سكوته ﷺ عن الحكم حيث لا داعية تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم: كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع،... فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة مشرعا بلا

---

[1] ويستفاد من سكوت النبي ﷺ على المصر على المخالفة جواز عدم إسداء النصح لمن عرف منه عدم الجدوى والفائدة من نصحه.

[2] الإحكام للآمدي 1/161-162.

[3] الموافقات 2/310.

إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف[1] أي من مسالك أخرى كالاستقراء والقواعد الكلية الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية، فلا يقال هذه أمور سكت عنها صاحب الشريعة فلو كان قاصدا إباحتها أو تشريعها لتكلم بذلك وعليه فمن فعلها بعده فقد ابتدع فالجواب أن هذه الأمور لم تفعل في وقته ولم يقم داع يقتضيها في زمانه كي يعتبر سكوته أصلا للمنع.

والضرب الثاني: هو سكوته ﷺ عن الحكم وموجبه المقتضي له قائم، دون تقرير أي حكم . عند نزول النازلة . زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص... وقد مثل الشاطبي لهذا الضرب بمسألة سجود الشكر في مذهب مالك[2].

خلاصة:

تتبين من خلال ما ورد في هذا المبحث أهمية التمييز بين تصرفات صاحب الشريعة، ذلك أن المجتهد عليه أن يعرف أوصاف الأفعال والأقوال والتقريرات الصادرة عن النبي ﷺ وأسباب ورودها ومراتبها كي يتسنى له معرفة الجواب المناسب للمناط المناسب وهذا أصل عظيم في فقه تنزيل الأحكام ولكي يكتمل ضبطه لابد من إيراد تقسيم آخر للتصرفات النبوية أثاره الأئمة المجتهدون وقعَّده أهل المقاصد فيما بعد: مفاده أن صاحب الشريعة في بيانه التشريعي لم يتصرف بوصف واحد بل قد تصرف بوصف الإمامة وتصرف بوصف الفتيا وتصرف بوصف الرسالة والتبليغ، كما تصرف بوصف القضاء.

ولما كانت هذه التصرفات أصولا لمناصب الاجتهاد التنزيلي وكانت ذات أثر

---

[1] المصدر نفسه 310/2.

[2] ذلك أن سجود الشكر على مذهب مالك يعتبر بدعة لأن النبي ﷺ حسب مالك لم يثبت عنه أنه فعله رغم انتصارات المسلمين المتتالية... وقد سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا. فقال لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس قيل له إن أبا بكر الصديق . فيما يذكرون . سجد يوم اليمامة شكرا لله أ فسمعت ذلك؟ قال ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر .... الموافقات 311/2.

فقهي عظيم، كان لزاما علينا في هذا البحث أن نجري لها ذكرا وتفصيلا وهذا ما سيتضمنه المبحث الثاني إن شاء الله.

المبحث الثاني: مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية

لما تقرر في المبحث السابق أن التصرفات النبوية منقسمة إلى التشريعي وغيره. تمهد السياق للكلام عن أقسام التصرفات التشريعية بحسب الأوصاف الصادرة عنها.

وأول من أثار هذه القضية الأئمة المجتهدون في سياق اختلافهم حول مسائل فقهية كإحياء الأرض الموات، وسلب القتيل ومسائل أخرى اختلفوا في الحكم الذي نص عليه الرسول ﷺ بصددها هل هو تصرف بالفتيا أم بالسلطنة أم بالقضاء. وقرروا نتيجة ذلك أن «النبي ﷺ يتصرف بالفتيا والسلطنة وكل من الأمرين ناشئ عن الله تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى»[1].

هكذا أثيرت هذه القضية عند المتقدمين إلا أن شهاب الدين القرافي رحمه الله تنبه لهذه المسألة وعمق البحث فيها، وأفرد لها كتابا سماه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" ويعتبر بهذا أول من قعَّد هذه المسألة تقعيدا ميز به بين أنواع تصرفات صاحب الشريعة التشريعية، ومن جامع كلامه في هذا الصدد قوله: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، فهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة. غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى...»[2].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن السبكي 285/2.

[2] الفروق للقرافي 205/1-206.

وقد ذهب العلامة بدر الدين الزركشي[3] إلى مثل ذلك بقوله في "البحر المحيط": «تصرفاته ﷺ[4] تنحصر فيما يكون بالإمامة، والقضاء والفتوى»[5].

وذهب العلامة ابن عاشور من المحدثين إلى توسيع دائرة هذه الأقسام من حيث عد اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يقع، وهي: «التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد»[6].

والذي يظهر لي . والله أعلم . أن هذا توسيع من ابن عاشور لا غير لأن هذه الأنواع كلها خادمة للتشريع، لأن النبي ﷺ بعث صاحب شريعة، والتقسيم الذي قرره القرافي هو أضبط للأوصاف التي صدر عنها هذا التشريع، وفيما يلي . إن شاء الله . سوف نفصِّل الكلام عن كل وصف من هذه الأوصاف على حدة مبينين بعض الآثار الفقهية المترتبة عن التمايز بين هذه الضروب، وكذا انتهاض هذه الأوصاف أصولا لمناصب الاجتهاد التنزيلي.

---

[3] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول مصري المولد والوفاة ولد عام 745هـ وتوفي سنة 794هـ. له تصانيف كثيرة في عدة فنون أشهرها "البحر المحيط" في أصول الفقه و"الدر المنثور" في القواعد الفقهية.

انظر الأعلام (60/6) الدرر الكامنة (397/3).

[4] أي التشريعية.

[5] البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 219/6.

[6] مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: 30.

1 ـ تصرف صاحب الشريعة بالرسالة والفتيا:

بالنسبة للتصرف الرسالي:

فالرسول: إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام[7] وقد ثبت في علم العقائد أن الرسول مأمور بتبليغ الشرع الذي أوحى إليه[8] لذلك قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾[9] فالأساس الذي قام عليه التصرف بالرسالة هو التبليغ عن الله، قال القرافي موضحا: «وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى فهو في المقام مُبلِّغ وناقل عن الله تعالى»[10].

وبهذا يكون تصرف النبي ﷺ بوصف الرسالة شاملا لما سواه من التصرفات التشريعية، أو بالتدقيق: الرسالة هي كل ما أمر الرسول بتبليغه للناس من تشريعات وعلوم وأخبار... وهذا مضمون الكتاب والسنة، لذلك فالفئة التي ورثت عن رسول الله ﷺ هذا المقام «المحدثون رواة الأحاديث النبوية، وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس»[11] وأضف إلى ذلك كل من تولى تعليم العلوم المنبثقة عن هذين الأصلين الخادمة لهما، وفي هذا تأصيل لعمل العلماء والمدرسين والمصنفين والمؤلفين القاصدين تبليغ الشرعيات وما يخدمها.

وأما بالنسبة لتصرف النبي ﷺ بالفتيا، فقد قال القرافي: «إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك

---

[7] التعريفات للجرجاني ص: 110.

[8] الرائد في علم العقائد للعربي اللوه ص: 168.

[9] سورة المائدة الآية 69.

[10] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي ص: 99.

[11] المصدر نفسه ص: 99-100.

وتعالى...»[12].

وقد كان الرسول ﷺ يستفتى ويُفْتِي يعني يسأله الصحابة رضوان الله عليهم عن الحكم الشرعي في النازلة فيجيبهم أي يخبر عن الحكم المناسب لها وقد ذكر الله تعالى استفتاء الصحابة في القرآن فقال عز وجل: **﴿ويستفتونك في النساء﴾**[13].

قال الراغب: «والفتيا الجواب عما يُشْكَلُ من الأحكام»[14].

وهكذا كان صاحب الشريعة يُفتي جوابا على استفتاء أو بغير استفتاء قائما بمنصب الفتوى ومؤسسا لمشروعيته لمن بعده من المجتهدين وقد قال ابن القيم كلاما حسنا في هذا نورده بطوله: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يُفْتِي عن الله بوحيه المبين... فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا...

«ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأئمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا وأعَمَّها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة...»[15].

وذكر صاحب الإعلام بعد هذا، أن الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا بين رجل وامرأة[16] ويمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم

---

[12] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي ص: 99.

[13] سورة النساء الآية 126.

[14] معجم مفردات ألفاظ القرآن ص: 417.

[15] أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/9-10.

[16] المصدر نفسه 1/9-10.

سفر ضخم[17].

وإذا تبينت كلا من الرسالة والفتوى وظهر أنهما تشتركان في أن كلاهما تبليغ وإخبار عن الله إلا أن هناك فرقا بينهما إذ الرسالة أشمل وأعم[18] فالفتيا جزء من الرسالة بل وسيلة من وسائل تبليغ بعض ما جاءت به الرسالة، لذلك فالفتيا أخص لكونها إخبار بالحكم الشرعي فقط بعد استفتاء أو سؤال أو ما أشبههما من الأسباب والمناطات التي ترد عليها الفتيا.

2 ـ التصرفات النبوية بوصف القضاء:

ومن التصرفات النبوية التشريعية قضاؤه ﷺ ذلك أن من بين جوانب رسالته فصله بين المتخاصمين والمتشاجرين حتى قال الله تعالى في هذا: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾**[19].

فالمكلفون لما لم يكونوا على وزان واحد من الإيمان والانضباط للشرع فإنه تقع مخالفات ومنازعات حول الأنفس والأموال والأعراض والدماء وباقي أصول المعاملات، هذه المنازعات تحتاج إلى فصل وحد للخصام المؤدي إلى التهالك وتفويت الحقوق، لذا كان القضاء لازما لأداء هذا الغرض الجليل. والرسول ﷺ بصفته صاحب الشريعة العادلة تصدى لهذا المنصب، فنقل العلماء أقضيته وأحكامه وكانت أصلا في شرعية هذه الخطة الدينية وقد حاول أحد أئمة المالكية ابن فرج الطلاع القرطبي[20] جمع الأقضية النبوية فأتى على أهمها في مؤلف نفيس رتبه حسب الأبواب الفقهية.

---

[17] أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/9-10.

[18] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي ص: 103، قال القرافي: «فصارت الرسالة أعم من الفتيا ومباينة لها».

[19] سورة النساء الآية 64.

[20] هو محمد أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره سمع من يونس بن مغيث ومكي المقرئ وغيرهم... سمع منه جمع من العلماء وألف التآليف البديعة منها: "أحكام النبي ﷺ" وكتاب "الشروط" وغيرها... توفي سنة 497 هـ.

انظر الديباج المذهب (370-371) وشجرة النور الزكية (123/1) وفي الأعلام (328/6).

هذا وإن العلماء الأجلاء لما تطرقوا لتصرف النبي ﷺ بوصف القضاء: عرفوا الحكم القضائي النبوي وقالوا: «الحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج»[21].

ولبيان كيفية قضائه ﷺ سوف نورد في خاتمة هذه الفقرة بعض الأمثلة من أقضيته ﷺ فمنها:

. ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان الزبير ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كأنه أشار إليه بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾**[22]»[23].

ومنها ما رواه الإمام مالك: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار. وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها»[24].

ومن هذا النمط المروي عن صاحب الشريعة كثير وكتب الفقه طافحة به وقد خصص له الأئمة المجتهدون مباحث مستقلة ضمن مصنفاتهم عنونوها بـ"كتاب

---

[21] الإحكام القرافي ص: 100.

[22] سورة النساء الآية 64.

[23] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، حديث رقم: 4219.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه، حديث رقم: 4347.

[24] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد ورع قوم، حديث رقم: 3098.

رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي حديث رقم: 2323.

رواه أيضا أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب، حديث رقم: 18865.

الأقضية".

3 ـ التصرفات النبوية بوصف الإمامة:

ومن جوانب تصرفاته ﷺ التشريعية تصرفه بوصف الإمامة إذ هو كما عبر القرافي: «وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء»[25].

فتصرف صاحب الشريعة بهذا الوصف يتعلق بتدبير الشأن العام من جلب المصالح العامة للأمة ودرء المفاسد العامة عنها ذلك أن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس[26] من وظائف ومهمات أمير الدولة وما يتفرع عنها، وهذا النوع من التصرف النبوي يتميز عن التصرف بالفتوى وعن التصرف بالحكم، ذلك أن الفتيا ـ كما أمر ـ «مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتعدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة»[27] التي هي من اختصاص المتصرف بالإمامة.

وقد لخص العلامة ابن الشاط[28] ـ في تهذيبه للفروق[29] ـ الكلام عن هذه المناصب وقال: «إن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ

---

[25] الإحكام للقرافي ص: 105.

[26] المصدر نفسه ص: 105.

[27] المصدر نفسه ص: 105.

[28] هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة يكنى أبا القاسم كان موفود الخط من الفقه حسن المشاركة في العربية، كاتبا مسترسلا في الأدب، له نظر في العقليات قرأ على فضلاء زمانه كالأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع والحافظ أبو يعقوب المحاسبي وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس وله تأليف حسنة منها: "أنوار الفروق في تهذيب الفروق" وتوفي عام 723 هـ.

انظر الديباج المذهب (324–325) وله ترجمة في شجرة النور الزكية (217/1) وفي الأعلام (177/5).

[29] وقد قال أهل التحري والاحتياط: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط» كما في القواعد السنية في الأسرار الفقهية المطبوع بهامش الفروق لصاحبه محمد علي بن حسين المالكي وهذا القول معزو إلى العلامة سيدي أحمد بابا التنبكتي.

عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء وإما أن لا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء...»[30].

وفيما قاله ابن الشاط إشعار بل بيان أن هذه التصرفات إما تعريف للحكم الشرعي أو تنفيذ له وكلا الأمرين اجتهاد تنزيلي، وعليه فتصرفات صاحب الشريعة هي تأسيس وتأصيل لمناصب هذا النوع من الاجتهاد، فتوى وقضاء وإمامة وتبقى الرسالة أصلا للتعليم.

وهكذا تبرز المناصب التي تتولى مهمة تنزيل الأحكام الشرعية وسوف نتطرق للفروق بين أنواع تصرفاته ﷺ لما لها من آثار فقهية عظيمة في مجال تنزيل الأحكام.

4 ـ الفروق بين أنواع تصرفات صاحب الشريعة وآثارها الفقهية:

فبالنسبة للفروق: فالفتوى . كما ثبت من قبل . تعريف وإخبار عن الحكم الشرعي بما ثبت عند صاحب الشريعة من الأدلة الشرعية. فهي لا تحمل سلطة إلزامية فعلية خلافا للقضاء الذي هو إلزام للمكلف بالفصل الصادر عن القاضي. والفتوى في حياته ﷺ تقبل النسخ[31] أما بعد وفاته فلا تقبل النسخ أبدا[32]، فهي تشريع دائم أبدا الآبدين ودهر الداهرين[33]. فمتى ثبتت أسبابها وشروطها وانتفت موانعها ثبتت.

وأما التصرف القضائي من صاحب الشريعة محله النزاع والخصام بين الطرفين ويأتي الحكم القضائي فاصلا وحاسما ويعتمد الحجاج والبينات وحكمه لا يقبل النقض، خلافا للفتوى المتغيرة بتغيير الأسباب والظروف والأحوال.

---

[30] تهذيب الفروق بهامش الفروق لابن الشاط 206/1-207.

[31] الإحكام للقرافي ص: 103.

[32] المصدر نفسه ص: 103.

[33] الأشباه والنظائر لابن السبكي 285/2-286.

وأما التصرف بالإمامة فيختص بمصالح المسلمين العامة وما يلحق بها من السياسات الشرعية وأحكام الولايات وغالب التدابير العامة المتعلقة بالشأن العام. فتصرفه ﷺ بالإمامة منوط بالمصلحة الشرعية في الغالب لذلك قرر العلماء قاعدة نفيسة مفادها «أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة»[34] لذا فالإمامة تتميز عن القضاء بأنها أعم منه والقضاء جزء منها، وتتميز عن الفتوى لأن أحكامها نافذة وفي الغالب لا تختص بالقضايا الجزئية، كما أنها متوسعة في المصالح المرتبطة بالسياسة الشرعية[35].

إذا ثبت هذا فيجب التنبيه على أن لهذه الفروق بين هذه التصرفات النبوية آثارا فقهية تنير الطريق للمجتهد لفك مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتطبيق الحكم الشرعي، وتحديد صلاحيات الجهات المسؤولة عنه. وفي هذا الصدد قرر العلماء ثلاثة ضوابط مهمة:

الضابط الأول: مفاده أن الاقتداء بتصرفات النبي ﷺ بالإمامة متوقف على إذن إمام الوقت قال القرافي: «ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم وتفريق أموال بين المال على المصالح وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه»[36].

الضابط الثاني: مؤداه أن اتباع تصرفات النبي ﷺ القضائية متوقف على حكم القاضي فما «فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ لم يقرر

---

[34] الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي ص: 83-84.

[35] لابن القيم تدليل على مشروعية توسع الإمام في السياسات الشرعية، انظر الطرق الحكمية ص: 14 وما بعدها.

[36] الإحكام للقرافي ص: 108-109.

تلك الأمور بالحكم فتكون أمته بعده ﷺ كذلك»[37].

الضابط الثالث: هو أن اتباع التصرفات النبوية الصادرة عن وصف الفتيا متوقف على ورود أسبابها وثبوت عللها وشروطها وهنا قال الإمام القرافي: «وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم»[38].

وإذا تقرر هذا فمن هذا تفهم بعض أسباب الخلافات الفقهية الواقعة بين الأئمة حول مجموعة من المسائل ذكرها أهل الفروع منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يقع وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: «ما اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها»[39] من السياسات الشرعية الإمارية... وقد ذكر مؤلفو كتب الأحكام السلطانية بعضا من ذلك وفصلوا القول فيها[40].

القسم الثاني: «ما اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة ونحو ذلك»[41].

وجميع أنواع المعاملات المتعلقة بالمصالح الدنيوية التي يقع حولها النزاع وقد أورد العلماء في كتب القضاء كثيرا منها.

القسم الثالث: «ما اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات،

---

[37] المصدر نفسه ص: 108-109.

[38] المصدر نفسه.

[39] الإحكام للقرافي.

[40] ومن تلك الكتب: الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلى والغياثي للجويني...

[41] الإحكام للقرافي ص: 109.

وإقامتها، وإقامة المناسك ونحولها[42]».

ومن الأسرار التي يليق ذكرها بعد هذه الأقسام لاتصالها بها: هو أن التأليف الفقهي طيلة التاريخ الإسلامي خاض فيه المتخصصون على حسب أنواع هذه التصرفات، ففي الفتيا نجد المدونات الفقهية وكتب الفتاوى والنوازل، وفي القضاء نجد كتب الأقضية وما يتصل بها من كتب الوثائق والشروط... وفي الإمامة نجد كتب الأحكام السلطانية والسياسات الشرعية.

وهذه المؤلفات تشكل اليوم رصيدا للاجتهاد التنزيلي لكونها جمعت اجتهادات وتجارب وعلوما وتقعيدات المتقدمين.

القسم الرابع: ما وقع منه ﷺ مترددا بين الأقسام السابقة، اختلف فيه العلماء على أيها يحمل: وقد أوردوا مسائل منه وفصلوا فيها الكلام وهنا سوف نذكر بعضا من ذلك:

المسألة الأولى: وفيها يتبين التردد بين التصرف بالفتيا والتصرف بالإمامة وتتعلق بقضية إحياء الموات الواردة في قوله ﷺ: (من أحيى أرضا ميتة فهي له)[43].

ذهب أبو حنيفة[44] . رضي الله عنه . إلى أن هذا منه ﷺ تصرف بالإمامة فلا يحيي أحد بدون إذن إمام الوقت، فجرت عنده مجرى مال بيت المال والغنيمة والفيء

---

[42] المصدر نفسه ص: 109.

[43] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيى أرضا مواتا.

رواه أيضا الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم 1299.

[44] هو الإمام الجليل النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80 هـ وكان قوي الحجة حسن المنطق، جواد الطبع، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه، والورع والعبادة، قال وكيع ما لقيت أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه، وقال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. وقد عرض عليه القضاء فأبى أن يقبله، وقد قيل: إنه أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه قرأ على حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر. توفي عام 150هـ.

انظر: وفيات الأعيان (405/5)، سير أعلام النبلاء (390/6).

والإقطاعات، ففي كل زمان يجتهد إمام الوقت فيما يراه أصلح[45].

وذهب مالك[46] والشافعي إلى أن هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا وبذلك أجريا الموات مجرى سائر المباحات المأذون فيها من قبل إمام الأئمة عليه الصلاة والسلام ثم لأن الغالب من تصرفاته ﷺ التبليغ، فيحتمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام[47].

المسألة الثانية: يظهر فيها كذلك التردد بين الإمامة والفتيا وهي مسألة سلب القتيل الواردة في الحديث (من قتل قتيلا فله سلبه)[48].

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن هذا تصرف بالإمامة وعليه فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب قتيله في الجهاد إلا بإذن الإمام فشرطه بأن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) ترغيبا للجيش في القتال كما فعل رسول الله ﷺ ولهذا فالإمام متى رأى مصلحة في ذلك أذن فيه[49].

وذهب الشافعي إلى أن هذا تصرف منه ﷺ على سبيل الفتيا فيستحق القاتل

---

[45] قال في المبسوط 166/23-167: «...ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يملكها بالإحياء بعد إذن الإمام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه إلى إذن الإمام»

[46] إلا أن مالكا اشترط البعد عن العمران، لأن عنده «ما قرب من العمران لابد فيه من إذن الإمام فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة أخرى وهي أن ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام » الإحكام للقرافي ص: 111.

وقال صاحب المعونة: «ولأن ما قرب من البلد في حكم فنائه فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الارفاق فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه لأضر ذلك بأهل البلد فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يجيبه» المعونة 1195/2.

[47] الإحكام للقرافي ص: 111.

[48] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، حديث رقم: 2909.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم: 3295.

ورواه أيضا الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه.

[49] الإحكام للقرافي ص/ 119، الأشباه والنظائر لابن السبكي 289/2، المعونة 607/1.

السلب بغير إذن الإمام لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى النبوية، واحتج بأن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا، لأن شأنه الرسالة والتبليغ[50].

المسالة الثالثة: ويظهر فيها التردد بين القضاء والفتيا وهي مسألة هند بنت أبي عتبة عندما تقدمت عند الرسول ﷺ بشكوى مفادها أن زوجها رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها من النفقة فقال لها ﷺ: (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف)[51] فذهب الشافعي وجمع من العلماء إلى أن هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا وعليه «فمن تعذر عليه أخذ حقه من غريمه فظفر بجنس حقه أو بغير جنسه إذا لم يظفر بالجنس... جاز له استيفاء حقه»[52] دون حاجة لحكم القاضي وفصله.

في المقابل ذهب مالك . في المشهور عنه . وجمع من العلماء إلى أنه تصرف منه ﷺ بالقضاء بعد الدعوى التي قدمتها هند وعليه لا يجوز للمرء أن يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه. وهذا الرأي جعله بعض العلماء أصلا في القضاء على الغالب، وبعضهم جعله أصلا في القضاء بالعلم لأن هندا لم تُقِم بينة على دعواها[53].

هذه هي القضايا الخلافية التي ذكرها القرافي في معرض التمثيل بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية، وهنا أورد أمثلة أخرى يمكن أن تخرج على هذا المنوال:

المسألة الرابعة: حكم الرسول ﷺ في الجاسوس وهو متردد بين التصرف

---

[50] الإحكام للقرافي ص: 117-118.

[51] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 6644.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم 2284.

[52] الأشباه والنظائر لابن السبكي 286/2.

[53] الإحكام للقرافي ص: 112.

بالإمامة والتصرف بالفتيا فلقد روى عن الرسول ﷺ أنه حكم مرة بقتله[54] ومرة بإعفائه[55].

لذلك اختلف فيما إذا كان تصرفا من صاحب الشريعة بالفتيا فكان حكم القتل هو الأصل المستأنف على مر العصور، كلما اكتشف حال الجاسوس وإلا نفذ حكم القتل أم هو تصرف بالإمامة يعني أن القتل يحتاج إلى حكم الإمام بعد نظره في جوانب المصلحة والمفسدة في ذلك المتعلقة بالعلاقة مع الدولة المتجسسة.

المسألة الخامسة: هي من باب الزكاة متعلقة ببيان قوله عز وجل:﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[56].

اختلف العلماء حولها: هل الزكاة تقسم أثمانا أم على الاجتهاد وحسب ما يراه الإمام؟[57].

فالشافعي رأى أنها تقسم أثمانا طبقا لما جاء في الآية حسب البيان النبوي الوارد في الحديث (أن رجلا سال النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك)[58].

---

[54] روى البخاري أنه جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما انسل فقال رسول الله ﷺ: على الرجل اقتلوه فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه».

[55] وورد في إعفائه الجاسوس: أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها. وفي كتاب الفضل: خذا منها الكتاب، وخليا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها يعني علي بن أبي طالب والزبير. ولم يكن معهما المقداد» أقضية الرسول لمحمد بن فرج المالكي ص: 34.

وقد ثبت كذلك مثل هذا الإعفاء عن حاطب بن أبي بلتعة الذي أخبر أهل مكة بأمر رسول الله ﷺ، أقضية الرسول لابن فرج المالكي ص: 34 وما بعدها.

[56] سورة التوبة الآية 60.

[57] المسألة في بداية المجتهد 406/1 وتهذيب المسالك للفندلاوي 281/2.

[58] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم 1389.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تقسم أثمانا، وإنما على الاجتهاد وعلى حسب ما يراه الإمام وعلى هذا تصرف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الزكاة فاجتهد في منع سهم المؤلفة قلوبهم اعتمادا على المصلحة الشرعية.

فالشافعي أخذ بالبيان النبوي للآية على سبيل التشريع الدائم، ومالك نظر إلى أن صرف الزكاة دائر مع الحاجة والمصلحة فهو متروك للاجتهاد ونظر الإمام.

المسألة السادسة: حول ادخار لحوم الأضاحي الواردة في الحديثين المتعارضين أحدهما ورد فيه (نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)[59].

والثاني ورد فيه: (كلوا وأطعموا وادخروا... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)[60].

هذه المسألة تردد الشافعي فيها كثيرا بين القول بنسخ الإباحة للنهي، والقول بأن الإباحة رخصة، والقول بأن النهي كان لعلة[61].

وتنبه محقق الرسالة أحمد محمد شاكر لهذا التردد ونفى أن يكون هناك نسخ ورجح القول بأن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دف الدافة، وأنه تصرف منه ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام...[62].

وهذا نفسه الذي رجحه القرضاوي وانتهى إلى قاعدة عظيمة استنتجها من خلال بحثه في هذه القضية مفادها أن «كثيرا مما قيل فيه بالنسخ ليس بمنسوخ حقيقة، بل

---

[59] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم 3643.

رواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، حديث رقم 4350.

رواه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم 918.

[60] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي.

أبي داود في السنن، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم 2429.

[61] الرسالة للإمام الشافعي ص: 235-241.

[62] هامش تحقيق الرسالة ص: 242.

كلا النصين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معين ولأسباب وملابسات معينة فلما تغير السبب الموجب تغير الحكم»[1].

وينتهي القرضاوي إلى التأكيد بأنه بهذا النظر المميز لنوع تصرفات صاحب الشريعة سوف نستغني عن كثرة القول بالنسخ[2].

المسألة السابعة: وهي المسألة المعروفة بمسألة "الحمر الأهلية" أو "الإنسية"[3]، "الإنسية"[3]، وقد أورد القرضاوي أقوالا لابن عباس مشعرة بأن النهي عن أكلها كان تصرفا منه ﷺ بالإمامة، ولكن الذي أراه . والله أعلم . أن هذا بعيد جدا، لأن في الواقعة نفسها ما يشعر بغير ذلك أن رسول الله ﷺ أمر بإكفاء القدور[4] وكانت كلها لحما، فلو فلو كان النهي مظروفا بظروف معينة أي واردا على صفة الفعل، لم يأمر الرسول ﷺ بإكفاء القدور لأن فيها تضييعا للحم، وهذا عبث تنزه عنه ﷺ ذلك أن العلة التي أوردها القرضاوي ونسبها لابن عباس: وهي الحمولة غير منطبقة على اللحوم التي سبق طبخها.

ولذلك أرى أن النهي عن أكل الحمر الأهلية ليس فقط لأجل الحمولة بل هو فتيا منه ﷺ على سبيل التأبيد والدوام.

فهذه سبع مسائل من هذا الباب الواسع الذي يعتبر مدركا بديعا للمجتهدين، فمن

---

[1] السنة مصدرا للمعرفة والحضارة القرضاوي ص: 61.

[2] المصدر نفسه ص: 61.

[3] رواه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم 2922. وفي الأمر بإكفاء بإكفاء القدور.

(نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ولحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب عزوة خيبر، حديث رقم 3893.

رواه أيضا مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم 3582. وفيه إكفاء القدرو.

[4] إشارة لرواية أخرى لمسلم فيها أن صحابيا قال: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها لنتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا» وهذا رغم مجاعتهم، هذه الرواية في نفس الكتاب والباب السابقين.

اطلع عليه وفهمه حق الفهم فقد أدرك من المقاصد الشرعية غايتها.

الباب الثاني

الكليات المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل

الفصل الأول: مقاصد القرآن بين القصد التكويني والقصد التشريعي

المبحث الأول: مقاصد القرآن تعريف وتحديد

المبحث الثاني: مقاصد القرآن التكوينية

المبحث الثالث: مقاصد القرآن التشريعية

المبحث الرابع: الفروق بين النوعين ومسلك الكشف عن مقاصد القرآن التشريعية.

الفصل الثاني: المقاصد التأسيسية الجزئية.

المبحث الأول: المقدمة العقدية التأسيسية

المبحث الثاني: المسلك الأصولي لتأسيس علم المقاصد

المبحث الثالث: المسلك الفقهي التعليلي

المبحث الرابع: المسلك التقعيدي الجامع

الفصل الثالث: الكليات القرآنية المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل

المبحث الأول: العلوم الخادمة لتطبيق مقاصد القرآن التشريعية

المبحث الثاني: بيان أن أحكام القرآن كلية

المبحث الثالث: الكليات المقاصدية: تأصيل وتقسيم.

المبحث الرابع: الكليات المقاصدية: ضوابط وخصائص التنزيل.

مقدمة:

قد تقرر في الباب الأول أن الاجتهاد التنزيلي ضروري لتطبيق الأحكام الشرعية، وثبت كذلك أنه لا يكون هذا النوع من الاجتهاد تاما وعلى منهج الصواب إلا عند إصابة المقصد الشرعي من وراء تطبيق الحكم.

وبناء على هذا توجه بحثي في هذا الباب عن هذا المقصد الذي هو "قبلة المجتهدين" إذ هو الإطار العام الذي سوف تخضع له جميع الضوابط التطبيقية.

ونظرا إلى أن الشريعة في جميع جوانبها راجعة إلى القرآن الكريم باعتباره "كلية الشريعة وعمدة الملة" كان من الضروري عند البحث في المقاصد أن يكون الاستمداد والمنطلق منه.

فلذلك عندما بحثت في جذور المقاصد الشرعية وجدت العلماء أصلوا لها من الكلي الأول الذي هو القرآن، فهم تتبعوا معانيه فوجدوها راجعة إلى ضربين: أحدهما المقاصد التشريعية والثاني المقاصد التكوينية.

ولما كان غرضهم الضرب التشريعي دون الكوني، شرعوا في التقعيد له انطلاقا من عمومات القرآن وعوائده في الإفصاح عن مقاصده وفي تقرير أحكامه. وبعد التسليم بمقدمة عقدية تأسيسية، سلكوا مسالك للتقعيد المقاصدي.

فمن المسلك الأصولي إلى المسلك الفقهي التعليلي انتهاءً بالمسلك التقعيدي الجامع الذي أرجع المقاصد الشرعية إلى كليات القرآن المعنوية العامة والثابتة والحاكمة المعول عليها في تنزيل الأحكام وبها يكون معيار التوفيق وعدمه في إصابة المقصد.

ومن ثم أصبح البحث متفرعًا في هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقاصد القرآن بين القصد التكويني والقصد التشريعي.
الفصل الثاني: المقاصد التأسيسية الجزئية.
الفصل الثالث: الكليات القرآنية المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل.

الفصل الأول

مقاصد القرآن بين القصد التكويني والقصد التشريعي

تقديم:

إن البحث في علم مقاصد القرآن استوجب مني الوقوف عند هذه المقاصد تعريفا لها وتحديدا لأنواعها، ذلك أنه قد اتفق أهل الشرع على عدم ورود القرآن بما لا معنى له مقصود، وعليه بحثوا في طلب المعاني المرادة وكانت تلك الثروة التفسيرية والفقهية... ولكن عندما تتبعوا هذه المعاني وأمعنوا فيها النظر ودققوه، وجدوها على ضربين: أحدهما يرجع إلى قصد الله في كونه أي ما يمكن الاصطلاح عليه بـ "القصد التكويني" والثاني ما يرجع إلى قصد الله الشرعي أي ما يمكن الاصطلاح عليه بـ "القصد التشريعي".

وتبعا لذلك أصبحت معاني القرآن نوعين، أحدهما المقاصد القرآنية التكوينية والثاني مقاصد القرآن التشريعية.

وفي هذا الفصل سأحاول تعريف مقاصد القرآن الكريم وإبراز وجه رجوعها إلى هذين الضربين، ممثلا لكل نوع منها بما يثبت تميزه عن النوع الآخر، ولما كانت حاجة المجتهد إلى المقاصد التشريعية أكثر ارتأيت تذييل هذا الفصل بمبحث أبسط فيه الحديث عن الفروق بين النوعين مع استنتاج مسلك بديع للكشف عن مقاصد القرآن التشريعية.

وعلى هذا يصبح الفصل متضمنا لأربعة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد القرآن: تعريف وتحديث.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن التكوينية.

المبحث الثالث: مقاصد القرآن التشريعية.

المبحث الرابع: الفروق بين النوعين ومسلك الكشف عن مقاصد القرآن التشريعية.

المبحث الأول: مقاصد القرآن تعريف وتحديد

1 ـ تعريف مصطلح "المقاصد":

من حيث اللغة: فالمقاصد مفردها مقصد وهو مصدر قَصَدَ، وقصد يقصد قصدا، والقصد في لسان العرب وضع لعدة معان منها[1]:

. الاستقامة ومنه طريق قاصد أي سهل مستقيم.

. والقصد العدل.

. والقصد الوسط ومنه قولهم "القصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر" متوسطا بين ذلك.

. والقصد الاعتماد والأم.

. والقصد إتيان الشيء.

. والقصد الكسر ومنه قصدت العود قصدا أي كسرته.

وقال ابن جني[2]: «أصل "قصد" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض».[3]

والظاهر أن ابن جني جمع تلك المعاني المتقاربة وعبَّر عنها بالاعتزام والتوجه والنهوض.

فإذا عرف القصد بأن التوجه والاعتزام فالمقصد مصدر منه أي المتوجه إليه ومنه «قصدت قصده نحوت نحوه»[4].

فالمقصد هو المعتمد وهو المراد، «ومنه القصيد من الشعر، قال ابن جني:

---

[1] لسان العرب، مادة قصد 353/3-354-355، مختار الصحاح مادة قصد ص: 234.

[2] هو عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، من أشهر مؤلفاته "الخصائص" في النحو وفقه اللغة. توفي سنة 392 هـ.

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (132/2).

[3] لسان العرب 353/3.

[4] لسان العرب 353/3 مختار الصحاح ص: 234.

سمي قصيدا لأنه قصد واعتمد وإن كان ما قصر منه واضطرب بناؤه نحو الرمل والرجز شعرا مرادا مقصودا»[5].

وأما من حيث الاصطلاح الشرعي توجه لفظ القصد إلى عدة معان كذلك أبرزها: الإرادة، النية، الحكمة...

ففي معنى النية فسروا حديث (إنما الأعمال بالنيات)[6] بالقاعدة الفقهية الكبرى «الأمور بمقاصدها»[7] ومن ثم أكدوا أن حقيقة النية هي القصد[8].

وفي معنى الإرادة، فقد ورد عند أهل العقائد في سياق إثبات الإرادة لله تعالى: «أن المريد هو القاصد لوقوع أحد طرفي الممكن»[9].

فقد برهنوا على أن «لا مرجح لاختصاص الممكن بأحد الجائزات عليه بدلا من مقابله إلا الإرادة: وهي قصد الفاعل إلى فعل ذلك الجائز»[10].

أما معنى الحكمة فقد ورد مقرونا بمعنى الإرادة ذلك أن أهل الأصول عرَّفوا المقاصد الشرعية بالمعاني والحكم المرادة من قبل الشارع، قال العلامة ابن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[11].

---

[5] لسان العرب 354/1.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم: 1.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره.

رواه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، حديث رقم: 1571.

[7] الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي من ص: 6 إلى ص: 36، الموافقات 246/2 فما بعدها.

[8] الأشباه والنظائر ص: 22.

[9] شرح السنوسية الكبرى لأبي عبد الله السنوسي ص: 135.

[10] المصدر نفسه ص: 136.

[11] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص: 50.

ومن هنا يتبين أن قصد الشرع هو إرادته ومقاصد الشرع هي حكمه ومعانيه المرادة لذلك عرف العلماءُ التفسيرَ بأنه «كشف معاني القرآن، وبيان المراد»[12].

ومن ثم درج المفسرون على القول «مراد الله تعالى من الآية كذا...» وعلى هذا ظهر الترادف بين المقاصد والمعاني المرادة، حتى عنون بعضهم كتابه في التفسير بـ "فتح البيان في مقاصد القرآن»[13].

وخلاصة القول إن القصد في اصطلاح أهل الشرع يرجع إلى معنيين بارزين أحدهما: النية وهذا ينصرف إلى القصد عندما يضاف إلى المكلف[14].

والثاني: الإرادة وهو الظاهر في نسبة القصد إلى الله جل وعلا، ومنه المقصد هو المراد، والمقاصد هي المعاني والحكم المرادة.

ومن ثم يكون البحث في مقاصد القرآن هو في الأساس بحث في مراداته، وتتنوع مقاصد القرآن بتنوع مراداته، فالقصد في القرآن الكريم تابع للإرادة.

2 ـ القصد والإرادة في القرآن الكريم:

أثبت جمهور أهل الكلام صفة الإرادة لله تعالى، وقالوا: «ويجب أن يعلم أن الله مريد على الحقيقة لجميع الحوادث والمرادات»[15] واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

فالنقلية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **فعال لما يريد**﴾[16].

وقوله عز وجل: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[17].

---

[12] البرهان في علوم القرآن، الزركشي 149/2.

[13] فتح البيان في مقاصد القرآن كتاب للعلامة القنوجي.

[14] الإنصاف للقاضي الباقلاني ص: 53.

[15] المصدر نفسه ص: 53.

[16] سورة هود الآية 107.

[17] سورة البقرة الآية 184.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم**﴾[18].

والآيات والأحاديث في إثبات صفة الإرادة للباري تعالى كثيرة.

ومن الأدلة العقلية التي أوردوها على إثبات الإرادة:

أولا: تبعا للتعريف السابق للإرادة، قالوا إن «الله جل وعلا خصص الحوادث بأحد الطرفين الجائزين عليها، وكل من كان كذلك فهو مريد، فينتج: الله جل وعلا مريد»[19].

ثانيا: ما ثبت من ترتيب الأفعال واختصاصها بوقت دون وقت ومكان دون مكان، وزمان دون زمان، وهذا يدل على أنه أراد أن يكون هذا قبل هذا، وهذا بعد هذا، وهذا على صفة والآخر على صفة غيرها، وهذا من مكان، وهذا من مكان آخر، إلى غير ذلك[20].

ثالثا: إن الملك إذا جرى في ملكه ما لا يريد، دلّ ذلك على نقصه أو ضعفه أو عجزه، والله تعالى موصوف بصفات الكمال، لا يجوز عليه في ملكه نقص ولا ضعف ولا عجز[21].

هكذا ثبتت صفة الإرادة عند أهل الكلام انطلاقا من أدلة القرآن الكريم القطعية إضافة إلى ما ينضاف إليها من شواهد العقل المؤيدة.

إلا أن المعتزلة أثاروا قضية خطيرة في علم العقائد كانت السبب في تلقيبهم بـ "القدرية"، ومفادها أن العباد قد يفعلون ما هو مخالف لإرادة الله ككفر الكافر، ومعصية العاصي... وهذه المسألة . وكما هو معلوم . أدخلت أهل الكلام في مناقشات حول القضاء والقدر وقضايا التخيير والتسيير، وما إلى ذلك من الأمور التي أثارت زوابع

---

[18] سورة النساء الآية 28.

[19] شرح السنوسية ص: 135.

[20] الإنصاف ص: 55.

[21] المصدر نفسه ص: 223.